

جُزْءٌ فِيهِ؛
ضَعْفُ حَدِيثِ:
«رِضَاعُ الْكَبِيرِ».

وَالْحَدِيثُ: ضَعْفُهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ
الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ،
وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ

تَأْلِيفُ:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

جُزءٌ فيه:
ضعفُ حديث:
«رضاء الكبير».

والحديث: ضعفه الإمام مالك، والإمام
البخاري، والإمام مسلم، والإمام الترمذي،
والإمام النسائي، وغيرهم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزءٌ فيه؛ ضعفُ حديث: «رضاع الكبير».

والحديث: ضعفه الإمام مالك، والإمام
البخاري، والإمام مسلم، والإمام الترمذي،
والإمام النسائي، وغيرهم

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وتعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ لَنَا تَعَسَّرَ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّقَّةُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعْدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا النَّوعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُبُوحِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثَاتِ الْفَائِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلاَعًا حَاطِيًّا، وَإِدْرَاكًَا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^{(١)(٢)}

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢):
(اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رَجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.
الْوَجْهَ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفِ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَا عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ الثَّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْمَذَاكِرَةِ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْقُطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرَهُمَا. * فَمَنْ رَزَقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَّهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَهٗ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَافِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى عَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُذَّاقِهِمْ). اهـ.

(١) انظر: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُذْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَبِي: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيِّزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا. وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجَدَّدَ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجَنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَيَأْتِي أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عِنَقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧ و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوْ ظَلِفَتْهُ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجْدٌ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لظَفَرِهِ بِعَلَّةٍ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثٍ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عَلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنْ كَبَّرَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عَلَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَّرَ فِي اخْتِلَافِ رِوَايَةِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نَقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذْنُ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩): (الْقَوَاعِدُ الْمَقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكِّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقَّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرَّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النَّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نَقَادُ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفردَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعِدُّ وَهُمْ الرَّاوِي وَمَا يَتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النُّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنُوا بِمَعْرِفَةٍ وَحَصْرٍ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحَفَاطِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُسْتَعِلٌّ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَطِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِبَايَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةَ بَالِغَةٍ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دَرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَطِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيِبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. ^(١)

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبُطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَّعَبٌ، وَضُرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يَخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «نَبْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثُ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَانَتْ مِنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِدَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. (١)

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقْلَدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقْلِدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، أَلَا إِنَّ عُدْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ «وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَبَيَّنَّ مَوْفَقَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هَدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَا تَخَذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِاتِّقَانِ أَدَوَاتِ

هَذَا الْعِلْمُ^(١)، وَالتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

(١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَتَّقِدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفٍ؛ حَدِيثٍ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ» ^(١)، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَمْرِ سَالِمٍ مَوْلَى حُذَيْفَةَ، أَرْضَعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ».

♦ فَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنَ الْكُذْبِ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمِنَ الْكُذْبِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ: أَنَّ الرُّوَاةَ اضْطَرَبُوا فِي أَحَادِيثٍ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، اضْطَرَابًا شَدِيدًا، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ عَلَى شَرْطِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ.

♦ لِذَلِكَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَرَاهَا، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْكُذْبِ عَلَيْهَا، لَمْ تُفْتِ بِهَذَا الْحُكْمِ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ، فِي إِنْكَارِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَلَيْهَا، كُلُّ هَذَا مِنَ الْكُذْبِ.

♦ وَلِذَلِكَ: لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحُكْمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي: بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، بَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الرُّضَاعَ، لَا يَكُونُ؛ إِلَّا لِلصَّغِيرِ، وَمِنْ مَجَاعَةٍ؛ أَيْ: إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَجَاعَةِ فِي حَالِ حَاجَةِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ إِلَى الرُّضَاعَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِذَا جَاوَزَ الْحَوْلَيْنِ، فَقَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرُّضَاعَةِ، وَصَارَ فِي الْغَالِبِ يَأْكُلُ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرُّضَاعَةِ، وَالَّذِي أَيْضًا لَا يَدْرِي شَيْئًا عَنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدًا.

الرَّضَاعُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا.

الرُّضَاعَةُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا.

(١) فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعَقْلِ أَبَدًا، بَلِ الْعَقْلُ السَّلِيمُ يَرْفُضُهُ، وَلَا يَقْبَلُهُ الْبَتَّةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ.^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا عَلِمْتُ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَذْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ

(١) انظر: «العين» لِلْخَلِيلِ (ج ١ ص ٢٧٠)، و«إرشاد الساري» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٦ ص ٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ اسْتَنْكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَذَكَرَهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِيُعْلَهُ، وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ بِجَلَاءٍ.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ تَلْمِيزُهُ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ.

فَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: فَقَدْ ذَكَرَ الْإِضْطِرَابَ الْحَاصِلَ فِيهِ، وَأَوْرَدَهُ فِي صَحِيحِهِ: لِيُعْلَهُ بِالْإِضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، وَبِمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ يَرُوْنَهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهَا.

وَأَمَّا الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَمْ يُورِدْهُ فِي كِتَابِهِ: «السُّنَنِ»، تَحْتَ أَبْوَابِ: الرِّضَاعَةِ، بَلْ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ: «بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ»، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي إِعْلَالِهِ لِحَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَهَذَا اتِّبَاعًا مِنْهُ لِشَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ.

وَكَذَلِكَ: فَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِمَّنْ أَوْرَدُوا هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، إِنَّمَا ذَكَرُوهُ لِيُعْلَوْهُ، وَلِبَيَانِ اضْطِرَابِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ رَوَاتُهُ مِنَ الثَّقَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: الْإِضْطِرَابُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ الثَّقَاتُ فِي إِسْنَادِهِ وَالْأَلْفَاظُ؛ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَأَعْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ.

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: «بِأَنَّ سَالِمًا قَدْ تَبَنَاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ، وَسَالِمٌ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»^(١).
 وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا هُوَ مَوْلَى^(٢) لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَلَيْسَ ابْنُهُ بِالتَّبْنِيِّ!».
 وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفُ^(٣) أَبِي حُدَيْفَةَ».
 وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «إِنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَذَلِكَ: هُوَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، فَخَالَفَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ قَالُوا: «أَنَّهُ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».
 وَلِذَلِكَ يُقَالُ مَرَّةً: «أَنَّ سَبَبَ تَحَرُّجِهِمْ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ: هُوَ بُلُوغُ سَالِمٍ، حَيْثُ أَنَّهُ كَانَ مَوْلَى وَقَدْ كَبُرَ وَبَلَغَ مَا يَبْلُغُهُ الرَّجَالُ».
 وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ سَبَبَ تَحَرُّجِهِمْ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ: هُوَ نَزُولُ آيَاتِ تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ، فَتَحَرَّجُوا حِينَئِذٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعِدِ ابْنًا لَهُمْ».

(١) وَيُقَالُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اسْمُهَا: «ثُبَيْتَةُ بِنْتُ يِعَارِ الْأَنْصَارِيَّةِ»، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: أَنَّهَا زَوْجَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا تَصِحُّ الْأَثَارُ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ لَمَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهَا: «وَسَالِمٌ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، هَكَذَا بِالْإِبْهَامِ، وَلَيُبَيِّنُوا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ: «سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ»، فَلْيَتَّبِعْ لِدَلِيلِهِ. * لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٨ ص ٦٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ ثُبَيْتَةَ: (وَفِي قَوْلِهِ: «إِنَّهَا امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ»؛ نَظَرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ: «أَبِي حُدَيْفَةَ»؛ أَنَّ اسْمَ امْرَأَتِهِ: «سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ»؛ إِلَّا أَنَّ يُقَالُ: كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ!؛ الَّتِي أَعْتَمَّتْ سَالِمًا، وَالَّتِي أَمَرَتْ أَنْ تُرْضِعَهُ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى بَعْدٍ!). اهـ.
 (٢) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْهَرِيرِيُّ فِي «الْكُوكِبِ الْوَهَّاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» (ج ١٦ ص ٨٢):
 (وَالْمُرَادُ بِالْحَلِيفِ: مَوْلَى الْمُوَالَاةِ، لَا مَوْلَى الْعَتَقِ). اهـ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٣٣): (وَسَالِمٌ: هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ، «مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ»، وَلَمْ يَكُنْ: مَوْلَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلَازِمُهُ، بَلْ كَانَ مِنْ حُلَفَائِهِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ). اهـ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا كَبِيرًا، وَمَرَّةٌ قِيلَ: شَيْخٌ كَبِيرٌ!، يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، فَتَحَرَّجُوا مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ»، هَكَذَا دُونَ بَيَانِ أَنَّهُ: «مَوْلَى»، أَوْ بَيَانِ: «أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ لِتَوَّهُ فَتَحَرَّجُوا حِينَ بُلُوغِهِ»، أَوْ بَيَانِ: «أَنَّ تَحَرُّجَهُمْ لِنُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّيِّ»، وَلَكِنْ أَنَّهُ: «رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ»، هَكَذَا جَاءَ فِي الْأَفَاطِ.

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: «مِنْ مُسْنَدِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَحَدَّثَهَا».

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: «مِنْ مُسْنَدِ: عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: «مِنْ مُسْنَدِ: سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»!.

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: «مِنْ مُسْنَدِ: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَحَدَّثَهَا»!.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ تَسْتَنْكِرُ عَلَى عَائِشَةَ أَنْ يَرَاهَا: «الْغُلَامُ الَّذِي اسْتَعْنَى عَنِ

الرَّضَاعَةِ»! ^(١)، فَتَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا عَائِشَةُ: بِقِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ!؛ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مُسْتَنْكَرٌ: رُؤْيُ الْغُلَامِ الَّذِي اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَهُوَ طِفْلٌ؛ فَكَيْفَ يُسْتَنْكَرُ؟!.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ الْغُلَامَ: هُوَ «الْغُلَامُ الْيَافِعُ»، وَالْيَافِعُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغَ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ تَشَاءُ بَعْدَمَا يَرْضَعُ مِنْ بَنَاتِ

أَخَوَاتِهَا».

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: «مِنْ دُونَ هَذِهِ الْأَفَاطِ».

(١) قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِنْفَاهِم فِي شَرْحِ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٦٦٧): (حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»؛ أَي: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ تُعْبَرُ: مِنَ الْمَجَاعَةِ، فِي حَالِ حَاجَةِ الطِّفْلِ إِلَى الرَّضَاعَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِذَا جَاوَزَ الْحَوْلَيْنِ، فَقَدْ «اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ»، وَصَارَ فِي الْغَالِبِ يَأْكُلُ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرَّضَاعَةِ). اهـ.

وَمَرَّةٌ تُرَوَّى هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «مُرْسَلَةٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ».

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى الْحَدِيثُ: «عَنِ الْقَاسِمِ؛ مُرْسَلًا»؛ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُتَّقِينَ.

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: «عَنْ عُرْوَةَ؛ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ»؛ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُتَّقِينَ.

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: «عَنْ زَيْنَبَ، مِنْ قَوْلِهَا».

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: «عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ قَوْلِهَا».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ سَهْلَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا «خَمْسَ» رَضْعَاتٍ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّهُ ﷺ: أَمَرَ سَهْلَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا «عَشْرَ» رَضْعَاتٍ!»^(١).

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: «دُونَ تَحْدِيدِ الرَضْعَاتِ».

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ أَنْكَحَ سَالِمًا، ابْنَةَ أَخِيهِ، وَاسْمُهَا: هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ».

وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ أَنْكَحَ سَالِمًا، ابْنَةَ أَخِيهِ، وَاسْمُهَا: فَاطِمَةُ!»^(٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٤): (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «عَشْرَ رَضْعَاتٍ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «خَمْسَ رَضْعَاتٍ»). اهـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٣٣): (زَوَّجَهُ: «هِنْدًا»، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مَالِكٍ: «فَاطِمَةُ»، فَلَعَلَّ لَهَا اسْمَيْنِ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٤): (فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «فَاطِمَةُ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»؛ وَهُوَ: الصَّوَابُ). اهـ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ الْمُضْطَرَبُ فِي الْفَاطِمَةِ وَأَسَانِيدِهِ، فَلَا يَتَرَجَّحُ شَيْءٌ. لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٤ ص ٥٧): (فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ: وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهَا فِي «الصَّحِيحِ»، لَكِنْ قَالَ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ أَنْكَحَهَا ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»؛

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا»!

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ سَهْلَةً هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَجِدُ فِي نَفْسِهَا الْحَرَاجَ»!، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ زَوْجَهَا أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مَنْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الْحَرَاجَ وَالْغَيْرَةَ»!

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ وَالْفَاطُ مُخْتَلِفَةٌ جِدًّا، مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَا سَتَرَاهُ مِنْ أَلْفَاظٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا فِي ثَنَائِ الْبَحْثِ؛ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِّ جِدًّا فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِهِ^(١)، وَبِالتَّالِي بِالْأَحْكَامِ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ مِنْهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ^(٢)، وَالسُّنَّةِ^(٣)، وَالْأَثَارِ^(٤)، فَإِنَّهُ يَتَصَادَمُ صَرَاحَةً مَعَ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ مَعَ مَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ

فَرَبَّمَا: أَنْكَحَهُ ابْنَتَيْنِ!، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ الْمُنْكَحَةُ وَاحِدَةً؛ فَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْمَانِ!، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ وَاحِدًا وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الرَّوَايَةُ. وَالْأَخِيرُ: هُوَ الصَّوَابُ، أَنَّ الرِّوَايَاتِ اخْتَلَفَتْ، وَاضْطَرَبَتْ فِي ذِكْرِ اسْمِهَا.

(١) فَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى هَذِهِ الْعِلَلِ، وَلِذَلِكَ: لَمْ يُورِدْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، بَلْ ذَكَرَهُ لِيُعْلَلَهُ.

* هَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: كَانَ لَدَيْهِ مَعَايِيرٌ عَالِيَةٌ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ.

* وَإِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْحَدِيثُ تِلْكَ الْمَعَايِيرَ، فَإِنَّهُ لَا يُورِدُ فِي «صَحِيحِهِ»، إِلَّا أحيانًا يَذْكُرُهُ فِي «صَحِيحِهِ» لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ: «رِضَاعُ الْكَبِيرِ».

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

حُكْمُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ لِمَنْ رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَطْ، فَكَيْفَ تَحَرَّمَ الرِّضَاعَةُ مَنْ تَجَاوَزَ هَذَا الْحَدَّ؛ الَّذِي حَدَّهُ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَخَاصَّةً: مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهَا.

* ثَلَاثُونَ شَهْرًا: هِيَ سِتَانٍ وَنِصْفٌ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَتُصَافُ هَذِهِ السِّتَّةُ أَشْهُرٌ مِنَ الْحَمْلِ مَعَ: سِتِّينَ لِلرِّضَاعَةِ، فَتَصِيرُ سِتِّينَ وَنِصْفًا، هَكَذَا؛ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْحَمْلِ: هُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٩ ص ٨٤): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَوْلَيْنِ تَمَامُ مُدَّتَيْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ، فَقَدْ انْقَطَعَ حُكْمُهَا، يُرَوَى مَعْنَاهُ عَنْ: عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَيُحْكِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَعَلَ حُكْمَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْحَوْلَيْنِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا؛ حُكْمَ الْحَوْلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُدَّةُ الرِّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]، وَهُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ لِأَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الرِّضَاعِ، وَالْفِصَالِ: الْفِطَامُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا» [البقرة: ٢٣٣]؛ أَي: فِطَامًا. اهـ.

(٣) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٦٤٠): «قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وَتَمَامُهَا: بِالْحَوْلَيْنِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا: يَنْفِي رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي غَيْرِ: «كِتَابِ مُسْلِمٍ»: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ وَالثَّدْيَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»؛ وَهَذَا: يَنْفِي رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ. اهـ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦٠): «وَمِمَّنْ قَالَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ مِمَّنْ رَوَيْنَاهُ لَكَ عَنْهُ، وَصَحَّ لَدَيْنَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أُمَهَاتِ الْمُؤَمِّنِينَ، وَجُمُهُورُ النَّابِعِينَ، وَجَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبْرِيُّ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَ«لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَالْدَّمُ». اهـ.

وَبِذَلِكَ: أَعْلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»؛ بِمُخَالَفَتِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصَّحِيحِ الثَّابِتِ عَنْهَا، مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي ذَلِكَ ^(١).
وَأَعْلَوْا أَيْضًا حَدِيثَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»: بِالْأَضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، كَمَا سَتَرَاهُ عَيَانًا فِي ثَنَائِهَا هَذَا الْبَحْثِ، وَمَا يَفْقَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْعَالِمُونَ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [الْعنكبوت: ٤٣].

* وَمِنْ عِلَلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَحَرَّجُ، وَيَغَارُ، وَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَكَيْفَ لَا يَغَارُ وَلَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الرِّضَاعِ مُبَاشَرَةً مِنْ نَذْيِ زَوْجَتِهِ، فَيَنْظُرُ سَالِمٌ لِعَوْرَتِهَا، وَيَمَسُّهَا مُبَاشَرَةً، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ^(٢).

(١) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ ﷺ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَ(٥١٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٥)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقٍ: غُنْدَرٍ وَمُعَاذِ الْعَبْرِيِّ وَأَبِي الْوَلِيدِ وَبَهْزٍ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقٍ: وَكِيعٍ وَابْنِ مَهْدِيٍّ وَالْفَرَيَابِيِّ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقٍ: زَائِدَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ؛ جَمِيعُهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ: يَزُودُهُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٢٠ ص ٨٥): (وَقَالَ الْقَاضِي: «لَعَلَّهَا حَلَبَتُهُ، ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا، وَلَا التَّقَّتْ بَشَرَتَاهُمَا»؛ هَذَا الَّذِي قَالَهُ: حَسَنٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَفِيَ عَنْ مَسِّهِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا خَصَّ بِالرِّضَاعَةِ مَعَ الْكَبِيرِ»!، وَبِهَذَا قَالَتْ: عَائِشَةُ، وَدَاوُدُ). اهـ.

* وَهَذَا قَوْلُ الْعَيْنِيِّ: أَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»: مُبَاشَرَةُ الْمَسِّ، وَبِهَذَا قَالَ: دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَعَائِشَةُ كَمَا يَزْعُمُ؛ وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»: لَا يَصِحُّ، وَلَمْ يُثَبِّتْ عَنْهَا، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ، فَلَا يُنْسَبُ لَهَا هَذَا الْقَوْلُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ أَمْرٌ آخَرُ: كَيْفَ يَأْتِيهَا اللَّبَنُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ اللَّبَنَ فِي النِّسَاءِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ زَوْجَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَتْ مُرْضِعَةً حِينَهَا وَفِيهَا لَبَنٌ، فَهَذِهِ أُمُورٌ مُخَالَفَةٌ لِلْفِطْرَةِ وَلِلْوَاقِعِ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عِلَلٍ أُخْرَى ظَاهِرَةٌ جَدًّا تَبَيَّنَ نَكَارَةُ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْحَادِثَةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرُشِّدْ.

وإِلَيْكَ الدَّلِيلُ بِالتَّفْصِيلِ:

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْإِنْيُوبِيُّ فِي «ذَخِيرَةِ الْعُقْبَى فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى» (ج ٢٧ ص ٣٣٠): (قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّهَا حَلَبَتْهُ، ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا، وَلَا التَّقَّتْ بِشَرَاتَاهُمَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي: حَسَنٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عُنِيَ عَنْ مَسِّهِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا خُصَّ بِالرَّضَاعَةِ مَعَ الْكَبَرِ». انْتَهَى؛ قَالَ الْإِنْيُوبِيُّ: الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الْقَوِيُّ؛ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ تَحْلُبُ فِي مِسْعَطٍ، أَوْ إِنَاءٍ، قَدَرِ رَضْعَةٍ، فَيَشْرَبُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، حَتَّى مَضَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ بَعْدُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَهِيَ حَاسِرٌ، رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِسَهْلَةٍ؛ فَفِي إِسْنَادِهِ: الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ، وَهُوَ أَيْضًا: مُرْسَلٌ). اهـ.

* قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَدِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «أَمِصُّهُ، تَحْرِمِي عَلَيْهِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ لِحَدِيثٍ: رَضَاعُ الْكَبِيرِ

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا؛ وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ).

هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: مُخْتَصَرًا^(١)، وَلَمْ يُتِمِّهِ لِنَكَارَةِ: بَقِيَّةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَاقْتَطَعَهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَقَطْ، وَلَمْ يُكْمِلْ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، إِعْلَالًا مِنْهُ لِلْحَدِيثِ.

(١) هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»، مِنْ «صَحِيحِهِ»؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ: «لِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَلَمْ يُتِمِّ الْحَدِيثَ، فَاقْتَطَعَ مِنْهُ قِصَّةَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِعْلَالًا مِنْهُ لَهَا، وَبَيَانًا لِنَكَارَتِهَا.

* وَمِنْهُ: مَا قَالَهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته الله فِي «مَجْمُوعِ آثَارِهِ» (ج ٢ ص ٣٠١)؛ عِنْدَ إِعْلَالِهِ لِلْحَدِيثِ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»... الْحَدِيثُ؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فَقَالَ الشَّيْخُ: (وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ لَهُ: أَنَّ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا؛ قَدْ يُورَدَانِ فِي «الصَّحِيحِ»: حَدِيثًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُورَدَانِهِ لِأَنَّهُ: شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ آخَرٍ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَاهُ: شَاهِدًا زِيَادَةً، لَا شَاهِدًا لَهَا، فَيَجِيءُ

قُلْتُ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:
 الْأُولَى: الْاضْطِرَابُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرَّوَاةُ الثَّقَاتُ فِي إِسْنَادِهِ
 وَالْأُخْرَى: اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَأَعْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ.
 الثَّانِيَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْأَثَارِ، فَإِنَّهُ يَتَصَادَمُ صَرَاحَةً مَعَ
 الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ مَعَ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَمِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهَا،
 وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

مَنْ بَعْدَهُمَا: يَحْتَجُّ بِهِ!، بِالنِّسْبَةِ لِنِكَالِ الزِّيَادَةِ، وَرَبَّمَا حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى آثَارٍ مَعْنَى آخَرَ، غَيْرَ الْمَعْنَى الَّذِي
 فَهَمَهُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ، وَبَنَى عَلَيْهِ أَنَّهُ: شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَبِالْجُمْلَةِ، فَمَنْ أَرَادَ الْإِحْتِجَاجَ بِالْحَدِيثِ لَا
 يَسْتَعْنِي عَنِ النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مَا يُؤْهِلُهُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَإِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَضِلَّ
 وَيُضِلَّ. اهـ.

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ قَدْ يُورِدَانِ حَدِيثًا مَعْلُومًا، لَكِنَّ مَقْصَدَهُمَا مِنْهُ: شَاهِدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي
 أُرْوَاهُ، أَوْ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِيهِ، وَهِيَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَلَيْسَ مَقْصَدُهُمَا الْإِحْتِجَاجُ بِالْحَدِيثِ كُلِّهِ، هَذَا مَعَ ذِكْرِهِمَا
 لِلْحَدِيثِ بِأَكْمَلِهِ؛ فَكَيْفَ لَوْ حَذَفَ مِنْهُ الْأَلْفَاظُ الْمُنْكَرَةُ، وَتَعَمَّدَ اقْطَاعَهَا، فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِعْلَالِهِ لِمَا تَعَمَّدَ
 حَذْفَهُ، وَلِهَذَا أَمْثَلُهُ؛ وَخَاصَّةً عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٤٢): (قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، لَكِنْ حَذَفَ هَذَا
 الْأِسْمَ - دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ -، وَكَأَنَّهُ: عَمْدًا، وَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «رَيْبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ»، وَحَذَفَهُ
 الْبُخَارِيُّ» أَيْضًا مِنْهَا. اهـ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَعَمَّدَ الْبُخَارِيُّ الْإِعْرَاضَ عَنْهَا وَحَذَفَهَا؛ لِمَا يَرَى أَنَّهَا أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ أَوْ مُعَلَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، فَافْطَنَ
 لِهَذَا تَرَشُّدًا.

* وَلِمَزِيدٍ مِنَ الْفَائِدَةِ فِي طَرُقِ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فَلْيُرَاجَعْ كِتَابِي: «تَنْبِيهُ أُولِي
 الْأَبْصَارِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي صَحِيحِهِ أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً، لَا تَصِحُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ».

* فَمِمَّنْ صَرَحَ بِنَكَارَةِ أَلْفَاظِهِ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٠٠)؛ فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهَا، وَقَاطَعَهَا، فَكَيْفَ يُقَالُ: «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ!»^(١)، وَالْبُخَارِيُّ قَدْ أوردَ جُزْءًا مِنْهُ، وَقَاطَعَ بَقِيَّةَ الْقِصَّةِ فِي «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَهِيَ قِصَّةُ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْبُتَّةَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِنِكَارَتِهَا، فَأَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهَا، اسْتِنكَارًا مِنْهُ لِهَذَا الْمَتْنِ الْمُخَالَفِ لِلْأُصُولِ، وَالْمُضْطَرِّبِ فِي أَلْفَاظِهِ وَأَسَانِيدِهِ.

فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: مِنْ أَعْلَمِ أَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فَلَمْ تَخَفْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْعِلَلُ الَّتِي سَنَسُرُّدُهَا، فَأَعْلَلَهُ، وَاسْتَنَكَرَهُ، كَمَا هِيَ طَرِيقَتُهُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمُتُونِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ؛ فَيَعْرِضُ عَنْ ذِكْرِهَا وَيَحْذِفُهَا لِنِكَارَتِهَا، أَوْ شُدُودِهَا، وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ سَبَرَ طَرِيقَةَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدُهَا فِي صَحِيحِهِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ كَرَّرَ ذِكْرَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَفَعَلَ نَفْسَ الْأَمْرِ، فَلَمْ يُنَمِّ مَتْنَ الْحَدِيثِ، وَحَذَفَ مِنْهُ قِصَّةَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، لِيُبَيِّنَ نِكَارَتَهَا.

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرَحِ الشَّرِيبِ» (ج ٧ ص ١٣٢): (وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي مِنْ «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ... قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»: وَلَمْ يَسُقِ الْبُخَارِيُّ بِقِيَّتَهُ، وَسَاقَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، كِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَاقَ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا قَدْ عَلِمْتُ، وَقَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»، وَعَزَّو الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَالَّتِي قَبَّلَهَا: لِلْبُخَارِيِّ؛ يُوهِمُ أَنَّهُ: أَخْرَجَ مِنْهُ «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، الَّذِي يَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا افْتَصَرَ الشَّيْخُ فِي التَّسْحَةِ الْكُبْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ: عَلَى عَزْوِ الْحَدِيثِ لِمُسْلِمٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ: «لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ»، لَكِنَّهُ سَكَتَ عَلَيْهِ فِي الصُّغْرَى، وَمُقْتَضَاهُ اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ حَيْثُ: أَصْلُ الْحَدِيثِ). اهـ.

* فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَرَّةً ثَانِيَةً: فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَوَالِكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرَدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ).

هَكَذَا: لَمْ يُتِمَّهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، وَاقْتَطَعَهُ، اسْتِنكَارًا مِنْهُ لِبَقِيَّةِ الْقِصَّةِ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَمُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ: أَعْرَضَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ذِكْرِ قِصَّةِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يُورِدْ شَيْئًا مِنْهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَبْوَابِ الرِّضَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَإِنَّمَا أُوْرِدَ الثَّابِتَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

فَلَوْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لَأَوْجَبَ ذَلِكَ رَيْبَةً فِي أَنَّهُ يُعِلُّ الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ أُوْرِدَهُ ثُمَّ حَذَفَ الْقِصَّةَ فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُعِلُّ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَيَسْتَنْكِرُهَا، فَتَنَّبَهُ.

* وَلِذَلِكَ: بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠): «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ».

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَهُ مُبَاشَرَةً: حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيِّرُ وَجْهَهُ، كَانَتْ كَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ؛ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَطْ، فَيُشِيرُ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثِ، إِلَى أَنَّ: الْحَوْلَيْنِ هِيَ مُدَّةُ الرِّضَاعِ فَقَطْ، بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَرْفَعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا وَاضِحٌ: فِي إِعْلَالِ مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ يُشِيرُ لِإِعْلَالِ حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ فِي قِصَّةٍ: سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ السَّالِفَةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.

* وَبِذَلِكَ: نَرَى جَلِيًّا إِعْلَالَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»،
بِاسْتِنْكَارِهِ لِهَذِهِ الْأَلْفَافِ وَالْقِصَّةِ صَرَاحَةً؛ بِتَعَمُّدِ حَذْفِهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَاقْتِطَاعِهَا فِي
مَوْضِعَيْنِ.

ثُمَّ بِتَرْجَمَتِهِ لِلْبَابِ السَّالِفِ: وَإِيرَادِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهَا فِي مُخَالَفَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُنْكَرَةِ فِي: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ».
وَهَذَا جَلِيٌّ وَاضِحٌ، وَيُوكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا: مُتَابَعَةُ تَلْمِيزِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُمَا: الْإِمَامُ
التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ
التَّكْلَانُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ

* وَيُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، وَالْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ، قَدْ تَابَعَا شَيْخَهُمَا الْبُخَارِيَّ عَلَى إِعْلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِنَكَارَتِهِ وَاضْطِرَابِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِوُضُوحٍ وَجَلَاءٍ لِمَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بَصِيرَةً فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَأَمَّا الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله: فَإِنَّهُ أَعْرَضَ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يُورِدْهُ فِي «سُنَنِهِ» تَحْتَ أَبْوَابِ الرِّضَاعَةِ، وَيَبَيِّنُ أَحْكَامَهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا اتِّبَاعًا لِشَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

* وَلِذَلِكَ: صَرَّحَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٤٣)؛ تَحْتَ أَبْوَابِ الرِّضَاعِ؛ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَيْمَةُ السَّلَفِ، مِنْ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ، وَبِمَا سَأَلَ عَنْهُ شَيْخُهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ لَهُ، أَوْ بَيَّنَّ عِلْلَهُ فِي أَحَادِيثَ مِنْ أَبْوَابِ الرِّضَاعِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: قِصَّةَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، بَلْ إِنَّهُ بَوَّبَ بِنَقِيضِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ»؛ لِيُشِيرَ بِوُضُوحٍ لِإِعْلَالِهَا، فَهُوَ تَلْمِيزُ الْبُخَارِيِّ؛ وَيَقُولُ بِقَوْلِهِ بِنَكَارَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَإِلَيْكَ سَرُدُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ، لِنَرَاهُ جَلِيًّا وَاضِحًا كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ:

* فَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٤٣)؛ أَبْوَابُ الرِّضَاعِ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

* ثُمَّ تَحْتَهُ مُبَاشَرَةً: ذَكَرَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٤٣)؛ بَابُ مَا جَاءَ

يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ

* إِلَى أَنْ قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٤٦)؛ بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحَرِّمُ

الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ

بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَى

غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

وَرَوَى: مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ: «عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ»؛ وَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ: عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا -الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ: «عَنِ الزُّبَيْرِ»؛ وَإِنَّمَا هُوَ: «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ^(١).

* ثُمَّ وَبَعْدَ عَدَدٍ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ؛ قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٤٩)؛ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الشَّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا: عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ: فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا). اهـ.

قُلْتُ: فَصَرَّحَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ بِإِعْلَالِ حَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، بِمُخَالَفَتِهِ لِمَا صَحَّ فِي السُّنَّةِ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ خِلَالِ تَرْجَمَتِهِ لِهَذَا الْبَابِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِيهِ، وَلِإِعْرَاضِهِ تَمَامًا عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، فَإِنَّهَا قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَمُضْطَرِبَةٌ جِدًّا فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَافِظِ، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُّدًا.



(١) قُلْتُ: هَذَا فَهْمُ التِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ مَا خُوِّدَ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَنِ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ

* فَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله: فَإِنَّهُ أُوْرِدَ فِي صَحِيحِهِ الْأَحَادِيثُ فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا: أَحَادِيثَ رَضَاعِ الْكَبِيرِ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَبَيَّنَ اضْطِرَابَ أَسَانِيدِهَا وَأَلْفَاظِهَا، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً بِأَحَادِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الرِّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرِّضِيعُ: طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبَنُ جُوعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرِّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الثَّابِتُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَيُخَالِفُ صَرَاخَةَ حَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، الْمُضْطَرِبِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

* فَبِذَلِكَ: وَضَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عِلَّةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ وَهِيَ: الْإِضْطِرَابُ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَفْسِهَا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الَّتِي وَعَدَ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ بِأَنَّهُ سَيَبِينُ عِلَلَ عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَبْوَابِ، وَهُوَ مُتَابِعًا بِذَلِكَ شَيْخَهُ الْبُخَارِيَّ فِي الْإِشَارَةِ لِإِعْلَالِ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُفَصِّلُ أَحْيَانًا بَيَانَ طُرُقِ الْإِضْطِرَابِ، فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، وَبَيَانَ مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ، بِمَزِيدِ تَفْصِيلٍ عَنْ طَرِيقَةِ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيَّ، وَهَذَا وَاضِحٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ سَبَرَ طَرِيقَةَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

* وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

* حَيْثُ سَرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٧٥)؛ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ثُبُوتِ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ فِي الْقُرْآنِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ: أَحَادِيثَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَالَّتِي تَرْوِيهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَبَيَّنَ فِيهَا اضْطِرَابَ الْقِصَّةِ وَالْفَاطِهَا^(١).

ثُمَّ أَتْبَعَهَا مُبَاشَرَةً: بِذِكْرِ مَا يُخَالِفُهَا مِمَّا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَرْفَعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ، يَعْنِي: أَنَّ الرِّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرِّضِيعُ: طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبَنَ جُوعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرِّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٧٨):

* حَدَّثَنَا: هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ

(١) كَمَا سَيَأْتِي تَخْرِيجُهَا، وَبَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ بِالتَّفْصِيلِ.

فَمَرَّةً: يَذْكُرُهُ مُسْلِمٌ: «أَنَّ سَالِمًا قَدْ تَبَنَاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ».

وَمَرَّةً: أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: «بِأَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَبَنِيَّهُ».

وَمَرَّةً: «أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ هُوَ بُلُوغُ سَالِمٍ لِأَنَّهُ حَلِيفُ أَبِي حُدَيْفَةَ»، وَمَرَّةً: «أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ هُوَ نُزُولُ آيَاتِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي لِأَنَّهُ كَانَ ابْنًا لَهُمْ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ مُفَصَّلًا فِي ثَنَائَا الْبَحْثِ.

أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

* وَحَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح

* وَحَدَّثَنَا: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح

* وَحَدَّثَنَا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح

* وَحَدَّثَنِي: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا: عَنْ

سُفْيَانَ، ح

* وَحَدَّثَنَا: عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ،

* كُلُّهُمْ^(١): عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ؛ كَمَعْنَى حَدِيثِهِ،

غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢).

قُلْتُ: فَيَبِينُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ يَرَوُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ»، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ

لِعَائِشَةَ أَنْ تُخَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الصَّرِيحَ وَالَّذِي فِيهِ غَضَبُ الرَّسُولِ ﷺ لَوْ

خَالَفَتْ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ: يَبِينُ ضَعْفَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا فِي أَنَّ عَائِشَةَ

كَانَتْ تُفْقِي بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ عُمُومًا، وَتَعْمَلُ بِهِ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْهَا^(٣)، فَهَذَا الْحَدِيثُ

(١) يَعْنِي: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ.

(٢) بَدَلَ قَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: «عَنِ الْمَجَاعَةِ»؛ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ.

الصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَكَثِّرُونَ هُوَ الْفَيْصَلُ فِي بَيَانِ نَكَارَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ».

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ: تُبَيِّنُ بوضوحٍ إِعْلَالَ قِصَّةِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، الَّتِي تُرَوَّى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَسَانِيدَ وَالْفَاطَ مِضْطَرَبَةٍ، لِمُخَالَفَتِهَا لِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ عَنْهَا، وَكُلُّ هَذَا مُتَابَعَةٌ لِشَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُنْكَرَةِ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْأَثَارِ، وَمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٣) فَمِمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي قِصَّةِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أَحْبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسُوءَةٌ؟... فَذَكَرْتُ: قِصَّةَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ».

* وَأَيْضًا رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِلَفْظٍ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ!، فَقَالَتْ: لِمَ، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةً... فَذَكَرْتُ: قِصَّةَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ».

* قُلْتُ: وَأَنْتَ تَرَى هَذَا اللَّفْظَ فِيهِ: «أَنَّهُ طِفْلٌ صَغِيرٌ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ»، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَرَاهَا، فَكَيْفَ تَسْتَنْكَرُ أُمَّ سَلَمَةَ ذَلِكَ، وَكَيْفَ تَسْتَدِلُّ لَهَا عَائِشَةُ بِحَدِيثِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ؟!، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرَبٌ وَالْفَاطَةُ مُنْكَرَةٌ، وَمُخْتَلَفَةٌ، بَلْ وَمُخَالَفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ، يَعْنِي: أَنَّ الرِّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنَ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرِّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلْيَتَّبِعْ لَطَرِيقَةَ الْأَئِمَّةِ فِي تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَتَنَبَّهُ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُولَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةٌ؛ أَيْ: ضَعِيفَةٌ، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُسَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُسَدِّقُ الْمُقَلَّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدٍ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)؛ إِلَى أَنَّهُ يُورَدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «صَحِيحِهِ» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيَسِينُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ فَمِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الْاِخْتِلَافَ فِي الرَّوَايَةِ.

* إِذَا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعَلَّلَ الْأَيْمَةُ حَدِيثًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعْلَلَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوَفَّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مُعَلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَأَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالْاِخْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ!..^(١)

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا - لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ^(٢)... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوَقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُثُونِهَا؛ أَنْ غَرَضُهُ كَانَ بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرَوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ^(٣) مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلَّ حَدِيثٍ

(١) فَإِذَا كُنْتُ أَبْهَى الْمُقَلِّدِ الْمُتَعَالِمِ لَا تَسْتَطِيعُ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُّوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمُرَاعَاةَ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلْسُنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُومًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسَعِ عَقْلُكَ الشَّارِدَ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمَ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَى اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ؟.

(٢) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبَّهَ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

فِي كِتَابِهِ: يُحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَى شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ^(١)، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّلْعِيلِ لِعِرْفَانِ النَّاسِ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِّ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

(١) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بَأَنَّ يُوقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِيَبَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانَ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّى بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ. وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْأَثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَارَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا. وَهِيَ وَشَبْهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا. وَظَنَّ ظَانُونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوَفِّي قَبْلَ تَأْلِيلِهَا). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلدَّبَّيْ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«التَّعْلِيلُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةُ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ الْأَحْمَدِيِّ (ج ٢ ص ٤٨١).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَبِيُّ جَمَلٌ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمُخْتَلَفَةُ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِي ذَلِكَ).

* وَهَذَا وَشَبَّهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَوَظَنَ ظَانُونٌ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوْفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّنُوسِيُّ جَمَلٌ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُخْتَلَفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِي ذَلِكَ).

* وَهَذَا وَشَبَّهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَوَظَنَ ظَانُونٌ: أَنَّهَا يُوتَى بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوْفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَايِيِّ (ج ١ ص ٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عِلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ؛ لِحَدِيثٍ: رَضَاعُ الْكَبِيرِ

* فَأَمَّا الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمته الله: فَإِنَّهُ سَرَدَ طُرُقَهَا الْمُضْطَرِبَةَ وَبَيَّنَ بَجَلَاءِ الْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي أَسَانِيدِهَا وَأَلْفَاظِهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِئَعْلَهَا، وَلِيُبَيِّنَ نَكَارَةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْإِضْطِرَابِ، وَبِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَفْسَهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

* فَيُؤَبِّبُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٠٤)؛ رَضَاعُ الْكَبِيرِ:

* ثُمَّ ذَكَرَ تَحْتَهُ مَا يَلِي:

* أَخْبَرَنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ بَعْدَ شَيْئًا أَكْرَهُ».

* خَالَفَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ فَأَرْسَلَ ^(١) الْحَدِيثَ!.

(١) يُبَيِّنُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ: يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ؛ مَرَّةً: مَوْصُولًا، وَمَرَّةً: مُرْسَلًا، فَهُوَ مُضْطَرِبٌ مَعْلُولٌ، لَا يُبَيِّنُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَتَنَبَّهُ.

* أَخْبَرَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَهْلَةَ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ... فَسَاقَ الْحَدِيثَ».

* أَخْبَرَنَا: حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَقَدْ عَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، وَعَقِلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ». فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ، فَلَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ وَلَا تَهَبْهُ.

* أَخْبَرَنَا: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، يُرِيدُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ، وَحَدُّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا يَرَانَا».

* خَالَفَهُمَا^(١): عَقِيلٌ!

(١) قُلْتُ: يُبَيِّنُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ الْإِضْطِرَابَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ.

فَمَرَّةً: يُرْوَى مِنَ الثَّقَاتِ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ».

وَمَرَّةً: يُرْوَاهُ الثَّقَاتُ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا مَن قَالَتْ ذَلِكَ».

وَمَرَّةً: يُرْوَاهُ الثَّقَاتُ: «عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ عَائِشَةَ»، فَكُلُّهَا أَسَانِيدُ مُضْطَرِبَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ يُعْلِلُهَا بِذَلِكَ، فَتَبَّهْ.

* أَخْبَرَنَا: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا يَرَانَا»

* أَخْبَرَنَا: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ».

* أَخْبَرَنَا: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، وَرَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تَرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ»، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً سَالِمٍ

* أَخْبَرَنَا: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ ابْنَتُهُ سُهَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا بَلَغَ الرِّجَالُ،

وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ».
قُلْتُ: فَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ؛ إِعْلَالُهُ لِمَطَرٍ هَذَا الْحَدِيثِ بِالِاضْطِرَابِ
فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْأَلْفَاظِ.

وَهَكَذَا: لَوْ تَرَى أَيْضًا غَيْرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، يَرَوُونَهَا لِيُبَيِّنُوا عِلَلَهَا، مِنْ
الِاضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، وَمِنْ مُخَالَفَةِ الْأُصُولِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ
الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ عَائِشَةَ نَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ بِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ

* فَأَمَّا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّهُ بَدَأَ بِذِكْرِ رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ وَالْأَثَارَ فِيهَا، وَخَتَمَهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ يُحَرِّمُ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ: «رَضَاعَ الْكَبِيرِ».

وَذَكَرَ حَدِيثَ عُرْوَةَ: مُرْسَلًا، لِيُعْلَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ أَيِّ إِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(١)، وَأَتْبَعَهُ بِالْأَثَارِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْلَهُ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ مُرْسَلًا، وَأَعْلَهُ بِالْأَثَارِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْطَأِ-رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ» (ج ٤ ص ٨٦٧)؛
رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ، فَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ بِإِسْنَادِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا مُتَّصِلًا، وَلَكِنَّهُ مَعْلُولٌ بِمُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَهُمْ كَثُرُ، يَرَوْنَهُ مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي ثَنَائِي الْبَحْثِ.

وَلَوْ فَرَضْنَا: أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُتَّصِلَةَ صَحِيحَةٌ، فَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَهَا، فَأُورِدَ فِي «الْمَوْطَأِ»: الْمُرْسَلُ فَقَطْ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُؤْصُولِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: مَعْلُولٌ بِالْإِرْسَالِ، فَإِنَّهُ مُضْطَرِبٌ جَدًّا فِي أَسَانِيدِهِ، ثُمَّ أَعْلَهُ بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

* مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ^(١)، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضْتُ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ).

* مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ حَفْصَةَ^(٢) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلْتُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا).

* مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٣) مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا. وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا).

(١) وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ طِفْلٌ صَغِيرٌ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ اخْتَلَطَتْ عَلَى الرُّوَاةِ بِأَحَادِيثٍ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يَضْبُطُوهَا، فَإِنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ فِي الَّلَفَاطِهَا جِدًّا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي ثَنَائِيَا الْبَحْثِ.

(٢) قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ خَاصًّا بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كَمَا يُقَالُ: أَنَّهَا انْفَرَدَتْ مِنْ دُونِ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَثَارُ فِي رَضَاعِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ، وَلَكِنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبُطُوهَا فَاخْتَلَطَتْ عَلَيْهِمُ بِالْكَبِيرِ، وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

(٣) وَلَا زَالَ يَذْكُرُ الْإِمَامُ مَالِكٌ هَذَا فِي: بَابِ إِرْضَاعِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ اخْتَلَطَتْ عَلَى الرُّوَاةِ بِأَحَادِيثٍ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يَضْبُطُوهَا، فَإِنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ جِدًّا.

* إِلَى أَنْ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالرَّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ، قَالَ: فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.^(١)

* ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُبَاشَرَةً بِقَوْلِهِ: مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبِيرِ

* مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ^(٢) بَنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ، سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ رَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبَوْهُ، رَدُّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا

(١) وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُعْتَمَدُ، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً: حَدِيثُ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»؛ لِيُعْلَمَ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٢) فَيُرْوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ: مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

بَلَعْنَا: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَتَحَرَّمَ بِلَبَنِهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أُخْتِهَا أَنْ تُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَا: لَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةً بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدُّهُ، لَا، وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ).

* مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي كَانْتُ لِي وَلِيدَةً، وَكُنْتُ أَطْوُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعْتُهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأَتِ جَارِيَتِكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ، رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ).^(١)

* مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبْنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ).

(١) وَبِهَذِهِ الْأَثَارِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًَا يُعِلُّ حَدِيثَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ».

* فَخْتَمَ: بِهَذِهِ الْأَثَارِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ حَدِيثَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»: مَعْلُومٌ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

* وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: عَمِلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمُصَنِّفَاتِ مِمَّنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، إِنَّمَا لِيُعْلَمَ؛ إِمَّا بِالِاضْطِرَابِ، وَإِمَّا بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، فَلْيَتَّبِعْهُ لِدَلَالَتِهِ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَشَارَ لِدَلَالَتِهِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ صَرَّحَ.

كَالْإِمَامِ أَبِي عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١١ ص ٤٩١)؛ بَوَّبَ عَلَيْهِ: «بَابُ الْأَخْبَارِ الْمُبِيحَةِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ بِهَا لِمَا يَحْرُمُ بِهَا النَّسَبُ، وَبَيَانُ الْخَبَرِ الْمُعَارِضِ لَهَا، الدَّالُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ بِالرَّضَاعِ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، فَأَعْلَلَهَا الْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ وَبِالِاضْطِرَابِ.

وَكَذَلِكَ: صَرَّحَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِإِعْلَالِهِ بِالِاضْطِرَابِ كَمَا فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ١ ص ٢٤٠)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَهُمْ فِي كِتَابِ عِلَلِ الْحَدِيثِ»، فَلْيُرَاجَعْ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ فِي مِثْلِهِ، وَلْنَشْرَعْ فِي الْمَقْصُودِ حَتَّى لَا نَطِيلَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: رَضَاعُ الْكَبِيرِ

أَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ الْأَوَّلُ:
عَنْ عُرْوَةَ، وَالثَّانِي: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* أَمَّا تَخْرِيجُ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَرْوِيهِ؛ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْهَا:
فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَازِفًا مِنْهُ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَةَ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ^(١)
(٤٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ،
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى: سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ
أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ.

هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: مُجْتَزِّئًا، غَيْرَ تَامٍّ، إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَقَطْ.
قَالَ الْحَافِظُ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٩ ص ٥٥): (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: لَمْ
يَذْكُرْ بَقِيَّتَهُ).

(١) قُلْتُ: وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: لِيُعْلَمَ، فَتَعَمَّدَ حَذْفَ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ لِانْكَارَتِهَا عَنْهُ، فَتَبَنَّى.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرَبٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُقْتَضِعًا؛ لِيُعَلَّ الْأَلْفَاظَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهَا مُنْكَرَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ^(١)، وَخَاصَّةً: مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسِهَا بِمُخَالَفَةِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ صَرَاحَةً، نَاهِيكَ عَنِ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَاضِحٌ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلِذَلِكَ: بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠): «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ».

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَهُ مُبَاشَرَةً: حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيِّرُ وَجْهَهُ،

(١) قَالَ الْخَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٠ ص ٣٠): (فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَدَاوُدُ-الظَّاهِرِيُّ-: تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ الْبَالِغِ، كَمَا تَثْبُتُ بِرَضَاعِ الطِّفْلِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ -حَدِيثِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ-، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى الْآنَ: لَا يَثْبُتُ؛ إِلَّا بِرَضَاعِ مَنْ لَهُ دُونَ سَتَيْنِ،... وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَبِأَحَادِيثِ مَشْهُورَةٍ. اهـ.، وَكَمَا عَلِمَتْ: فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهَا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ عَنْهَا، وَهِيَ مَعَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ؛ الْآيَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثَ فَقَطْ، فَيُشِيرُ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةَ، إِلَى أَنَّ: الْحَوْلَيْنِ هِيَ مُدَّةُ الرِّضَاعِ فَقَطْ، بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَرْفَعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا وَاضِحٌ: فِي إِعْلَالِ مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ يُعَلِّ حَدِيثَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ السَّالِفَةِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

* وَأَخْرَجَهُ تَامًّا: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٦٤٨)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ»

(٤٦٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا

حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى:

سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنْ

الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ

أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛

فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ

سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ، وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي

فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا عَلِمْتُ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضَعَتْ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، حَتَّى يُرْضِعْنَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ رَضَعَتْ: وَاللَّهِ مَا نَرَى لَعَلَّهَا رُحْصَةً لِسَالِمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ النَّاسِ).

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَحْذُوفَةً مِنْهُ الْأَلْفَاظُ الْمُنْكَرَةُ، إِعْلَالًا مِنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، بَيْنَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ تَامًّا هَكَذَا عَلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرِبٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ!.

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ فِيهِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا، عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَجْهًا، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُهَا:

(١) فَرَوَاهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضَعَتْ؛ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُقْتَضِعًا مِنْهُ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَةَ ^(١) (٤٠٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» مُطَوَّلًا (١٥٦٤٨)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (٤٦٨٤)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٩ ص ٥٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ بِهِ.

(١) قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَعَمَّدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: حَذْفَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ؛ لِيُعْلِلَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَازِفًا مِنْهُ: قِصَّةَ رَضَاعِ الْكَبِيرِ (٤٠٠)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» مُطَوَّلًا (١٥٦٤٨)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (٤٦٨٤) مِنْ

طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ بِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ.

وَقَدْ تَوَبَّعَ عُقَيْلٌ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَيْضًا بِحَذْفِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ

(٥٠٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٣١٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٢٢٣)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» مُطَوَّلًا (١٥٦٤٩)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي»

(ج ١١ ص ٤١٦)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ

الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، وَعِمْرَانُ

بْنُ بَكَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ

شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

رِبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا " تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا

فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَالِكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

هَكَذَا: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يَتِمَّهُ، وَاقْتَطَعَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، اسْتِنَكَارًا مِنْهُ لِقِصَّةِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَإِعْلَالًا مِنْهُ مَا يُذَكِّرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي بِهِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَمُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

وَلِذَلِكَ: أَعْرَضَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ذِكْرِ قِصَّةِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يُورِدْ شَيْئًا مِنْهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَبْوَابِ الرِّضَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَإِنَّمَا أُوْرِدَ الثَّابِتَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

فَلَوْ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لَأَوْجَبَ ذَلِكَ رَيْبَةً فِي أَنَّهُ يُعْلَى الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ أُوْرِدَهُ ثُمَّ تَعَمَّدَ حَذْفَ الْقِصَّةِ فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُعْلَى هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَيَسْتَنْكِرُهَا، كَمَا أَعْلَاهَا أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ فِيهِ:

(*) فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، وَعِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَأَثَبَتْ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِالتَّبْنِيِّ»، وَأَنَّ: «سَالِمًا مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(**) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ: «سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِالتَّبْنِيِّ»، وَكَذَلِكَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»!).

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣٠٧٩)، وَالْحَنَائِيُّ فِي «الْحَنَائِيَّاتِ» (١١٤) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِمِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ بِنْتُ عَمْرٍو، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَأَنَا فُضِّلُ، وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ تَبْنَاهُ كَمَا تَبْنَى النَّبِيُّ ﷺ: زَيْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَفْطَى عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضَعَ سَالِمًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ جَعَلَ: «سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِالتَّبْنِيِّ»، وَكَذَلِكَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، فَخَالَفَ اللَّفْظَ السَّالِفَ، وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَأْتِي مَزِيدٌ مِنْ ذَلِكَ. فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

*** وَرَوَاهُ فَيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبُو عَائِدٍ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ جَمِيعًا. (فَرَادَى فِي الْإِسْنَادِ: «مَعَ عُرْوَةَ: أَبُو عَائِدٍ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ»، وَزَادَ أَيْضًا: «مَعَ عَائِشَةَ: أُمُّ سَلَمَةَ»).

أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٣٣ - فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ فَيَاضِ بْنِ زُهَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفَيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ النَّسَائِيُّ، وَثَقَّهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ عَنْهُ: «وَهُوَ مِنْ شُيُوخِنَا»^(١)، وَقَدْ زَادَ فَيَاضُ فِي إِسْنَادِهِ تِلْكَمُ الزِّيَادَاتِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاضِلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِ جِدًّا.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ١١)، وَ«الثَّقَاتِ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ» لِقُطْلُوبَعَا (ج ٧ ص ٥٣٧).

* وَفَيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَالضَّعْفُ بَيْنَ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٣٣): (وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ فَيَاضِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ فِيهِ مَعَ عُرْوَةَ أَبُو عَائِدٍ اللَّهُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَمَعَ عَائِشَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا.

(ب) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «عُمَرَةَ» مَعَ «عُرْوَةَ»، وَتَغَيَّرَ شَيْخُ اللَّيْثِ، فَصَارَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ»، بَدَلًا مِنْ: «عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ»).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٦٩٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ح ٧٤١) مِنْ طَرِيقِ هَاشِمِ بْنِ يُونُسَ الْعَصَّارِ، وَمُطَلِّبِ بْنِ شُعَيْبٍ الْأَزْدِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ: هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَبَنَّا، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرَدُّوهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَاهُ أَوْ أَخَاهُ فِي الدِّينِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَإِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ نَمَّ

الْعَامِرِيُّ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ آوَاهُ، فَكَانَ يَأْوِي مَعَهُ، وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي وَأَنَا فُضِّلُ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَمَا تَرَى فِي شَأْنِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَحَرَّمَ بِهِنَّ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ).

حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَغْلُطُ كَثِيرًا^(١)، وَفِيهِ غَفْلَةٌ، وَإِنْ كَانَ ثَبَتًا فِي الْكِتَابِ، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ وَغَيْرٍ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ عَمْرَةَ مُتَابِعَةٌ لِعَمْرُوَةَ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُتَابَعَاتِ فِي شَيْءٍ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَظَاهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَكِنْ يُخَرَّجَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: (عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ).

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ جِدًّا فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَظَاهِ كَمَا تَرَى، وَقَدْ أَعْلَى هَذِهِ الطَّرِيقَ: الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ الدُّهْلِيُّ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٣٤): (وَخَالَفَ الْجَمِيعَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَقَالَ: «عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ»؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، قَالَ الذَّهَلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ»: «هَذِهِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا عِنْدَنَا مَحْفُوظَةٌ؛ إِلَّا رِوَايَةَ: ابْنِ مُسَافِرٍ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ»؛ أَيُّ: ذِكْرُ عَمْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ.
قُلْتُ: فَلَا دَخَلَ لِعَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(ج) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ بِالْكُفَّةِ، وَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ أَيْضًا، فَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ: «سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ»، امْرَأَةِ: أَبِي حُذَيْفَةَ، وَجَعَلَ: «سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ»، وَأَنَّ: «سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»!).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٩٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ: (أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَرْضِعَهُ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ؛ بَعْدَمَا شَهِدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «عَائِشَةَ»، وَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ، فَجَعَلَ:

«سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ أَنَّهُ: «مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَأَنَّ: «سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»^(١)، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا»!.
وَكُلُّ هَذَا: مِنَ الْإِضْطِرَابِ الشَّدِيدِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَظِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا.

(د) وَرَوَاهُ مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ امْرَأَةٍ أَبِي حُدَيْفَةَ. (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «ابْنُ الْهَادِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ امْرَأَةٍ أَبِي حُدَيْفَةَ: (أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا، فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ، فَأَرْضَعْتُهُ وَهُوَ رَجُلٌ بَعْدَ مَا شَهِدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ جِدًّا كَسَوَابِقِهِ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، عَدَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ يُونُسَ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ^(٢)، وَقَدْ تَغَيَّرَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْفَظُ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ يُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَأْتِ فِيهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِيهِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ؛ أَنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، كَمَا رَوَاهُ مِنْ سَلَفٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(س) وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، وَحَجَّاجٌ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا. (فَتَغَيَّرَ شُيُوخُ الزُّهْرِيِّ، فَبَدَلًا مِنْ: «الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ»، صَارَ عَنْ: «الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ: زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّهَا: أُمِّ سَلَمَةَ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٦٥٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢٨٦٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٥٤٧٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٤٠٧)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ص ٧١٤) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، وَحَجَّاجٍ، وَيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا: أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: (أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرَبٌ، وَإِنَّمَا أُوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: لِيُعْلَمَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ: صَرَّحَا بِإِعْلَالِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: (خَالَفَهُمَا: عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ).

قُلْتُ: يَعْنِي: عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ خَالَفَ الْإِمَامَ مَالِكًا، وَيُونُسَ الْأَيْلِيَّ، حَيْثُ يَرْوِيَانِهِ عَنْ: «الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، مِنْ قَوْلِهِ، مُرْسَلًا»، كَمَا سَيَأْتِي، بَيْنَمَا عُقَيْلٌ جَعَلَهُ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ: زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّهَا: أُمِّ سَلَمَةَ».

وَكُلُّ هَذَا: مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْفَاطِظِ، فَلَا يُقَالُ أَنَّ هَذِهِ مُتَابَعَةٌ، بَلْ مُخَالَفَةٌ كَمَا تَرَى تَصْرِيحَ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ بِذَلِكَ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُّدًا. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَقَدْ تَوَبَّعَ: أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٤١٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (٣٤٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، لِعَائِشَةَ، إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟، قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فَتَغَيَّرَ حَالُ سَالِمٍ، فَصَارَ: «أَنَّهُ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ»، بَدَلًا مِنْ كَوْنِهِ: «ابْنًا لَهُمْ قَدْ نَزَلَتْ آيَةُ تَحْرِيمِ التَّبَنِّيِّ، فَتَحَرَّجُوا مِنْ دُخُولِهِ»، كَمَا يَرَوِيهَا: «عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ».

وَهَذَا: مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْحَادِثَةِ الْغَرِيبَةِ جِدًّا، وَزَادُوا فِي الْقِصَّةِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا: «الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ»؛ وَهُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ، وَلَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٠ ص ٣٣).

وَهَذَا مُخَالَفٌ صَرَاحَةً: لِمَا قَدْ رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، يَعْنِي: أَنَّ الرِّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ؛ هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرِّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبَنَ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ سِوَى اللَّبَنِ.

وَلَيْسَ الرِّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ يَطْعَمُ أَنْوَاعَ الْغِذَاءِ، وَإِنَّمَا يَرْضَعُ الْكَبِيرُ لِأَجْلِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ!، فَكَيْفَ تُصَادِمُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَنْقُولَ عَنْهَا بِنَفْسِهَا، وَتُخَالِفُهُ صَرَاحَةً.

فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُضْطَرَبٌ جِدًّا، قَدْ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِيهِ، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ، فَلَا يَثْبُتُ عَلَى قِصَّةٍ أَوْ رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ مُتِمَّاسِكَةٍ.

وَلِذَلِكَ: أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِيُعْلَلَهُ بِذَلِكَ، وَلِيُبَيِّنَ هَذَا الْإِضْطِرَابَ، فَافْطَنُ لَهُذَا تَرَشُّدًا.

وَاخْتَلَفَ عَلَى حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ. (فَذَكَرَتْ فِيهِ الْقِصَّةَ: «بَيْنَ عَائِشَةَ وَأُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ»، وَذَكَرَتْ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ رَجُلًا يَدْخُلُ عَلَى بَيْتِ أَبِي حُدَيْفَةَ»، وَلَيْسَ بِأَنَّهُ: «كَانَ ابْنُهُمْ فَنَزَلَتْ آيَةُ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي»). وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(ب) وَرَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ. (فَجَعَلُوا الْإِسْتِنْكَارَ عَلَى عَائِشَةَ فِي رُؤْيَا: «الْغُلَامُ لَهَا الَّذِي قَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ»!، أَيْ أَنَّهُ: طِفْلٌ صَغِيرٌ، فَكَيْفَ يُسْتَنْكَرُ هَذَا).^(١)

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَالْمُخْلَصُ فِي «الْمُخْلَصَاتِ» (١٣٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (٣٤٠٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٦٦٥)، وَأَبُو بَكْرِ الْعَكْرِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» (١٠) - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ «٤»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّاهِرِ، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَبَخْرُ بْنُ نَصْرِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: (سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةً بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِفْهَامِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٦٦٧): (حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِعَتْ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»؛ أَيْ: إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَجَاعَةِ، فِي حَالِ حَاجَةِ الطِّفْلِ إِلَى الرِّضَاعَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحَوْلَيْنِ، إِذَا جَاوَزَ الْحَوْلَيْنِ، فَقَدْ «اسْتَغْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ»، وَصَارَ فِي الْغَالِبِ يَأْكُلُ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرِّضَاعَةِ). اهـ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَجَعَلُوا الْإِسْتِنكَارَ عَلَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مِنْ: «الْغُلَامِ الصَّغِيرِ أَنْ يَرَاهَا»، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ، فَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ جَدًّا فِي الْأَفَاطِ، وَأَسَانِيدِهِ.

وَهَذَا: مَا بَيْنَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِذِكْرِهِ هَذِهِ الْأَفَاطِ الْمُضْطَرِبَةِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

* وَمَخْرَمَةُ بَنُ بَكِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا يَرْوِي مِنْ كِتَابِ: أَبِيهِ: بَكِيرٍ الْأَشْجِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ أَحْمَدُ، عَنْهُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا يَرْوِي مِنْ كِتَابِ: أَبِيهِ».

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مَخْرَمَةُ بَنُ بَكِيرٍ، وَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابُ: أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ».

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ كِتَابٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: الْوُتْرِ»^(١).

وَلِذَلِكَ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى»

(٣٣١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٩)، وَ(٤٨٧٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٢ ص ٦١٥ و ٦١٦)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨

ص ٣٦٣)، وَ«التَّارِخُ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٤ و ٥٥٣).

«الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَبَحْرِ بْنِ نَصْرِ، وَأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَأَصْبَغَ، وَأَبِي الطَّاهِرِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ؟، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ بَعْدُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوهُ: «عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ عَائِشَةَ»، وَلَمْ تَذْكُرْ: «أُمُّهَا: أُمُّ سَلَمَةَ»، وَلَا ذَكَرْتَ: «اسْتِنْكَارَ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى عَائِشَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاطِطِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَعْلَهُ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ، فَقَالَ: (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ إِلَّا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا عَنْ بُكَيْرٍ؛ إِلَّا ابْنُهُ مَخْرَمَةُ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ).

* فَأَعْلَهُ بِالتَّفَرُّدِ، وَمَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ الْأَشْجُ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، فَلَا إِسْنَادُ

مُنْقَطِعٌ.^(١)

(٢) وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ عَنْ عُرْوَةَ يَرْوِيهِ: «عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ»؛ مَقْرُوتَانِ جَمِيعًا، بَدَلًا مِنْ كَوْنِهِ عَنْ عُرْوَةَ: «عَنْ عَائِشَةَ»؛ وَحِدَهَا).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ٦١٥ و ٦١٦).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٦١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَاتِ» (٤٦٨٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥١)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «الْإِعْتِبَارِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْأَثَارِ» (ص ١٨٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٧ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، كَانَ تَبَنَّى: سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوُورِثَ مِيرَاثُهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيُّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ، وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضَعَتْ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا، وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا؛ أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فَإِنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَمُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ، وَفِيهِ عَنَبَسَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْأُمَوِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ^(١)، فَهُوَ مَعْلُولٌ بِذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّاجِي: «رَوَى عَنَبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَحَادِيثَ انْفَرَدَ بِهَا عَنْهُ»، نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٣٣٢).

وَحَدِيثُ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، مِنْهَا.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٣٣): عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: (إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ عَنَبَسَةَ: مَجْنُونٌ، أَحْمَقُ، كَانَ يَجِئَنِي، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِلْكِتَابَةِ، أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ).

* أَخْرَجَ لَهُ: الْبُخَارِيُّ، مَقْرُونًا: بغيره، فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، مِنْهَا: كِتَابُ: «أَحَادِيثِ

الْأَنْبِيَاءِ»، بَابُ: (ذَكَرَ إِدْرِيسَ) (ج ٤ ص ١٣٥)؛ بِرَقَمٍ: «٣٣٤٢».

لِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

وَكَذَلِكَ: يُونُسُ الْأَيْلِيُّ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ إِذَا رَوَى مِنْ كِتَابٍ، وَأَمَّا مِنْ

حَفِظَهُ فِيهِمْ قَلِيلًا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، إِذَا خَالَفَ.^(٣)

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٣٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧٥٥).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٣٣٢).

(٣) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٩٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١١٠٠).

وَالْحَدِيثُ: مُضْطَرَبٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ عَنْ: «عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ»، مَقْرُونَتَيْنِ بَعْضُ، مَعَ ذِكْرِهِمْ: «أَنْ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ»، وَأَنَّ التَّحْرَجَ حَصَلَ بِسَبَبٍ: «نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣) وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مِنْ قَوْلِهِ. (فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلٍ: «عُرْوَةَ»؛ مُرْسَلًا).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ يُرِيدُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا يَرَانَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوهُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةَ الثَّقَاتِ: مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ؛ مُرْسَلًا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ.

هَكَذَا: رُويَ مُرْسَلًا.

وَتُوبِعَ ابْنُ وَهْبٍ عَلَى إِزْسَالِهِ؛ تَابَعَهُ: الشَّافِعِيُّ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٠٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: (أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تُحَرِّمُ بِلَبَنِهَا، فَفَعَلَتْ، فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ: مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. هَكَذَا: رُويَ مُرْسَلًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» (ج ١١ ص ٢٦٤): (حَدِيثُ مَالِكٍ: مُرْسَلٌ).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٥ ص ٣٣): عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «جَاءَتْ سَهْلَةً... الْحَدِيثُ»، فَقَالَ: (يُرْوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ * فَحَدَّثَ بِهِ: ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَيُونُسُ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَخَالَفَهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ فَرَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مُرْسَلًا).

* وَحَدَّثَ بَعْضُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رُوْحٍ، وَأَسْنَدُوهُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَائِشَةَ؛ مُتَّصِلًا). (١) اهـ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ: صَحِيحًا، بَلْ مُرَادُ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ رَوَاهُ: أَرْجَحُهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لِإِضْطِرَابِهِ، فَانْتَبَهْ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ بِجُمْلَتِهِ مُضْطَرَبٌ، فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَازِظِهِ كَمَا تَرَى، وَلِذَلِكَ:
أَعْلَاهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ بِالْإِضْطِرَابِ، وَبِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ، وَاسْتَنْكَرُوهُ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ
الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ
أَبُو عَوَانَةَ، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ؛ مُخْتَصَرًا وَمُرْسَلًا. (فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا؛ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ).
وَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(ب) وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الْمُوطَّاتِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مَطْوًى وَمُرْسَلًا. (فَارْسَلَهُ، وَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ كَثِيرًا؛ فَقَالَ: «أَنْ سَالِمًا
ابْنًا لِأَبِي حُذَيْفَةَ بِالتَّبَيُّ»، وَأَنَّهُ: «يُقَالُ لِسَالِمٍ مَوْلًى لِأَبِي حُذَيْفَةَ أَيْضًا»، وَقَالَ: «أَنْكَحَ
أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا؛ ابْنَتَهُ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «ابْنَتَهُ أَخِيهِ: هِنْدَ
بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»).

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَّأِ» (٢٢٤٧)، وَ(ق/٤٠٩/ط)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حِبَّانَ
فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢١٥)، وَأَبُو مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوطَّأِ» (١٧٤٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ فِي «الْمُوطَّأِ» (٦٢٧)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوطَّأِ» (١٧٥)، وَالْحَدَّثَانِيُّ
فِي «الْمُوطَّأِ» (٣٨٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٠٧)، وَفِي «الْمُوطَّأِ»
(ص ٧٢٠)، وَفِي «الْأُمَّمِ» (ج ٥ ص ٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٧)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٤٣٧٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (١٥٤٧٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٤٣٩)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٢٧)، وَ(ق/٥٣/ط)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٢٧)، وَ(ق/٥٣/ط)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٦٩١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّلِيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ: سَالِمًا؛ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، ابْنَةُ أَخِيهِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]، رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أَوْلِيكَ إِلَيَّ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رَدَّ إِلَيَّ مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكَ، فَفَعَلْتُ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَا: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحَدَّثَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ).
قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ الْمُرْسَلِ، وَالْمَتْنِ الْمُخْتَلِفِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرٌ مَحْفُوظٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الَّتِي حُوْلَفَ فِيهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» (ص ٥١): (رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ: كَانَ قَدْ تَبَنَّى: سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ».

* لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: «بِنْتُ أَخِيهِ: فَاطِمَةُ».

* خَالَفَهُ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ؛ مِنْهُمْ: يُونُسُ، وَعَقِيلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، وَمَعْمَرٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَهَبَارُ بْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ فَرَوَوْهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَمِنْهُمْ: مَنْ أَضَافَ: إِلَى عُرْوَةَ: «رَجُلًا»، وَأَسْنَدُوهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَأَسْنَدَهُ: شُعَيْبٌ عَنْ: «عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

* وَخَالَفُوهُ أَيْضًا: فِي اسْمِ: بِنْتِ أَخِي: «أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ»؛ فَسَمَّوْهَا: «هِنْدَ

بِنْتَ الْوَلِيدِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ.

(ج) وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ عَائِشَةَ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ سَالِمٍ مِنَ التَّبَنِّيِّ أَوْ الْوَلَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مَنْ تَشَاءُ بِإِرْضَاعِ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦١٧٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٠)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبِزَيْدِ بْنِ سَنَانٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ).

هَكَذَا: رُويَ مُتَّصِلًا!.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ كَسَابِقِهِ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْإِسْنَادِ عَائِشَةَ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَنْهَا الْإِفْتَاءَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاضِلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ ثِقَةٌ لَكِنْ لَا يُقَاوِمُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ؛ مُرْسَلًا، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(د) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِالتَّبَنِّيِّ»، وَأَنَّهُ: «يُقَالُ لِسَالِمٍ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَقَالَ: «أَنَّكَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا؛ ابْنَةُ أَخِيهِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «ابْنَةُ أَخِيهِ: هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، وَشَكََّ فِي قَوْلِ الزُّهْرِيِّ فِيْمَا أَرْسَلَهُ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٨ ص ٢٥١- التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ؛ ابْنَةُ أَخِيهِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَيَّ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رَدَّ إِلَى مَوَالِيهِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى أَنَّ سَالِمًا وُلِدَ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضِّلُ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فِمَادَا تَرَى؟ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ لَهَا فِيمَا بَلَّغْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَتَحْرُمُ بِلَبَنِهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ، فِيمَنْ كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتٍ أَخِيهَا يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبْنَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، قُلْنَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ سَهْلَةَ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ كَمَا تَرَى، وَشَكَّ الزُّهْرِيُّ فِيمَا أَرْسَلَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَتَغَيَّرَتِ الْأَسْمَاءُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ جِدًّا لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ لَا يُقَاوِمُ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

* وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. (١)
(٤) وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَعُقَيْلٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ: زَيْنَبَ. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «أُمُّ سَلَمَةَ»، وَجَعَلَ: «سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَحٍ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ، وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا، لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ زَيْنَبَ، تَرْوِي الْقِصَّةَ بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَالَفَ مَا رَوَتْهُ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّهَا: أُمِّ سَلَمَةَ، وَخَالَفَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَّ زَيْنَبَ تَرْوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ^(٢)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٠٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١٣٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٨ ص ٥٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ١٠٧).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٨٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ٣٦٤).

٥) وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ، كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا مُتَبَنًى، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَأَنَّهُ يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا اعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَلَمْ يَجْزَمْ بِذَلِكَ).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٢٦)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج ١ ص ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَاسْمُهُ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ: تَبَنَّى سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَيُقَالُ اعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى نَزَلَ فِيهِمْ مَا نَزَلَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ؛ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَبَنَيْنَا سَالِمًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَكَانَ سَالِمًا يَوْمَئِذٍ رَجُلًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَإِنْ كَانَ رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ^(١)، وَقَدْ جَاءَ بِالْفَافِ مُخْتَلَفَةً، مِنْهَا: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبَنِيِّ،

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَاثِلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥١)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَايَنِيِّ (ص

وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجْزِمَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا.

(٦) وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَذْكُرِ الْبُتَّةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مِنْ تَشَاءُ بِإِرْضَاعِهِ مِنْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا»، وَذَكَرَ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبَنِّيِّ لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَأَنَّهُ: «مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».)

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٦٥٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ح ٧٣٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَنْثَارِ» (ج ١٠ ص ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، تَبَنَّى سَالِمًا - وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]، فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ كَسَابِقِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مِنْ تَشَاءُ بَعْدَمَا يَرْضَعُ مِنْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا»، كَمَا

أُورِدَهُ عَيْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَى غَيْرِ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَالْحَدِيثُ فِي جُمْلَتِهِ مُضْطَرَبٌ جَدًّا فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ كَمَا تَرَى، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.
* وَابْنُ جُرَيْجٍ: يُخْطِئُ أَحْيَانًا فِي الْحَدِيثِ، عَلَى الزُّهْرِيِّ، إِذَا تَوَسَّعَ فِي الرَّوَايَةِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ خَطِئِهِ عَلَيْهِ؛ لِنِكَارَةِ أَلْفَاظِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلثَّقَاتِ.
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٥٥)؛ عَنْ رِوَايَةٍ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيِّ).
وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: (مَا سَمِعْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ شَيْئًا، إِنَّمَا أَعْطَانِي الزُّهْرِيُّ جُزْءًا فَكَتَبْتُهُ، وَأَجَازَهُ لِي).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٣١): (كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَرَى الرَّوَايَةَ: بِالْإِجَازَةِ وَبِالْمُنَاوَلَةِ، وَيَتَوَسَّعُ فِي ذَلِكَ.
* وَمِنْ ثَمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ الدَّاخِلُ فِي رِوَايَاتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ حَمَلَ عَنْهُ مُنَاوَلَةً، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ يَدْخُلُهَا التَّصْحِيفُ، وَلَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ). اهـ.

(٧) وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ: «سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَأَنَّ سَبَبَ التَّحَرُّجِ: «نُزُولُ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي»، وَزَادَ أَنَّ: «الْبَيْتَ كَانَ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَجْرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٣٥٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ضَيْقًا»، وَأَرْسَلَ الزُّهْرِيُّ: «قِصَّةُ الْإِفْتَاءِ مِنْ عَائِشَةَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ دُونَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٩١٣)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢١٤)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٤)، وَ(٧٠٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضْلٌ، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيْقٍ، فَقَالَ: أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «قَالَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَدْرِي لَعَلَّ هَذِهِ كَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُنْفِي بِأَنَّهُ يَحْرُمُ الرِّضَاعُ بَعْدَ الْفِصَالِ حَتَّى مَاتَتْ». قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ هُوَ أَنَّ الْبَيْتَ كَانَ ضَيْقًا، مَعَ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي، لِأَنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ أَنَّهُ ابْنُهُ، بَيْنَمَا أَرْسَلَ الزُّهْرِيُّ: «قِصَّةُ إِفْتَاءِ عَائِشَةَ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، دُونَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّاتِي كُنَّ يَرَيْنَ أَنَّهُ حُكْمٌ خَاصٌّ بِسَالِمٍ»، بَدَلًا مِنْ أَنْ: «عُرْوَةَ، أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ مَنْ كَانَ يَنْقُلُهَا»، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَكُلُّ هَذَا: مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِإِعْلَالِهِ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: (وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَقِيلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو مَنِيعٍ؛ فَقَالُوا: عُرْوَةُ، وَأَبُو عَابِدٍ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَقَالُوا: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَهُمْ فِي كِتَابِ عِلَلِ الْحَدِيثِ).
فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(ب) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الثَّقَّةِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زَمْعَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَتَغَيَّرَ إِسْنَادُهُ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٥٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُزْنِيِّ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَّةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زَمْعَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ حَدِيثَ سَالِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ فِي الْحَدِيثِ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ: مَنْ لَمْ يُسَمَّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَقَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ.

فَهَذَا أَحَادِيثُ أُخْرَى: مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، لَمْ يُصَرِّحْ بِذِكْرِ شَيْخِهِ، إِنَّمَا أَبْهَمَهُ، مَعَ تَنَوُّعِ أَلْفَاظِ الْإِبْهَامِ.

* فَقَالَ مَثَلًا الشَّافِعِيُّ: «أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ»، أَوْ «أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَنْتَهُمُ»، أَوْ «عَنِ الثَّقَةِ»، وَهَكَذَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مُحَاوَلَتِهِمْ لِفَكَ الْفَاطِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمُبْهَمَةِ، وَوَضَّحُوا مَا أَبْهَمَهُ.

* بِحَيْثُ: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ إِذَا رَوَى عَنْ شَيْخِهِ الْمُبْهَمِ، عَنْ: «فُلَانٍ بِعَيْنِهِ»؛ فَإِنَّ شَيْخَهُ، هُوَ «فُلَانٌ»، وَسَمَّوْهُ.

* فَمِنْهُمْ: مَنْ جَزَمَ بِقَوْلِهِ: فَأُطْلِقَ كَلَامَهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ فَسَّرَ وَوَضَّحَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ قَلَّدَ، وَكُلُّ أَدْلَى بِدَلْوِهِ.^(١)

* وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ، أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَلَكَهٌ فِي دِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ، خَاصَّةً: طَرِيقَةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتِعْمَالِهِ: لَفْظَ الْأَدَاءِ مَعَ شُيُوحِهِ، عَرَفَ أَنَّ كَلَامَ الَّذِينَ بَيَّنُّوا مُرَادَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ.^(٢)

قُلْتُ: فَيُعْتَبَرُ مَا أَبْهَمَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، أَنَّهُ مَجْهُولٌ، حَتَّى يُعْرَفَ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْرِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٤٨): (إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، فَهُوَ: ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ).

(١) انْظُرْ: «التَّرَامُ الدَّقَّةُ فِي تَحْقِيقِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ» لِأَبِي أَسْمَاءَ الْمَضَرِيِّ (ص ٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٤ ص ٣٥٨)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٥٨)، وَ(ج ٥

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ: يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ التَّنِيسِيُّ.
 * وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، فَهُوَ: أَبُو أُسَامَةَ، حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ.
 * وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَهُوَ: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.
 * وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، فَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى). اهـ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: (كَانَ الشَّافِعِيُّ؛ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي: مَنْ لَا أَتَّهِمُ، يُرِيدُ بِهِ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى).

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، يُرِيدُ بِهِ: يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ.
 * وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَّهِمُ، يُرِيدُ بِهِ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى.
 * وَإِذَا قَالَ: بَعْضُ النَّاسِ، يُرِيدُ بِهِ: أَهْلَ الْعِرَاقِ.
 * وَإِذَا قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا، يُرِيدُ بِهِ: أَهْلَ الْحِجَازِ).^(١)
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: (كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ: «أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ»؛ فَهُوَ عَنْ أَبِي).^(٢)

قُلْتُ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.

* فَكَلَامُهُمْ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ اسْمُ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِالضَّبْطِ، إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ اسْمَ شَيْخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَصَرَّحَ بِعَيْنِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٢٠١).

(٢) انْظُرْ: «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٢٠١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٥ ص ٢٠١): (وَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْيَقِينِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَقَهُ فِي مَوْضِعٍ، وَسَمَّاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ). اهـ.
وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨٧)، وَ(ج ٨ ص ٢٧١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَبَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْخُذْنَ بِهَذَا، وَقُلْنَ إِنَّمَا هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَهْلَةٍ بِنْتِ سُهَيْلٍ).
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(١)، فَلَا يُلْتَمَتُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا.
(فَجَعَلَ الرِّضَاعَاتِ: «عَشْرًا» بَدَلًا مِنْ: «خَمْسٍ»، وَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا وَلَدَ لِأَبِي حُدَيْفَةَ».)
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٣١٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَتَتْ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُ، أَنَا كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَدًا، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ لَا نَحْتَشِمُ مِنْهُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حُدَيْفَةَ إِذَا رَأَاهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٨٢).

رَضَعَاتٍ، ثُمَّ لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ كَيْفَ شَاءَ، فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكَ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْتُ سَهْلَةً مِنْ شَأْنِهِ رُخْصَةً لَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ صَاحِبُ الْمَغَازِي، وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، بِمِثْلِ رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَنِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «ابْنُ إِسْحَاقَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَيْضًا: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُؤَالَاتِ السُّلَمِيِّ» (ص ٢٨٢): (اِخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِهِ).

وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ: فَجَعَلَ الرِّضَاعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ: «عَشْرًا» بَدَلًا مِنْ: «خَمْسٍ»، وَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا وَلَدَ لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٠٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٩ و ٣١)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٢٤)، وَ«التَّارِيخَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ (ج ٢ ص ٤٦٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٥٨).

(٩) وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ: «سَهْلَةً هِيَ مِنْ أَرْضَعْتُهُ خَمْسًا»، وَأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ: نُزُولُ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي).

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٥) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، نَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا فَأَرَى أَنَّهُ ابْنِي، وَكَانَ يَأْوِي مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ يَرَانِي فَضَلًّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا تَرَى، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «أُتِّهِمَ فِي أَحَادِيثِهِ»، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «يَهُمُّ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ».^(١)

* وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ أَيْضًا، يَهُمُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٦٢)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٣ ص ٣٠٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٢٥ و ٢٦)، وَ«التَّارِيخُ» بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ (ج ٢ ص ١٨٩)، وَ«الْمَجْرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص ١١٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، فِي رِوَايَةِ: الدَّارِمِيِّ، فِي «التَّارِيخِ» (ص ٤٦)؛ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيِّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، فِي رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ: (لَيْسَ حَدِيثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: بِشَيْءٍ).^(١)

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ، فَلَمْ يَتَمَيَّزْ.

قَالَ الْبُرْدَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٧٧)؛ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: (أَمَّا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، فَعِنْدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كِتَابَانِ: أَحَدُهُمَا: عَرَضٌ، وَالْآخَرُ: مُنَاوَلَةٌ، فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا، مِنْ هَذَا).

وَقَالَ الْبُرْقَانِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٨٨)؛ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ؛ عَنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: (حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: عَرَضٌ، وَكِتَابٌ، وَسَمَاعٌ، فَقِيلَ لَهُ: يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: لَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ).^(٢)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٢١).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٢٦).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٠) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ، ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبَنِّيِّ لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَكَذَلِكَ: «هُوَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَخَالَفَ مِنْ قَالَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٣٣٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (٦٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَتَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو -وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُثْبَةَ- رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنَّا فَضْلٌ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهُ وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ تَبَنَاهُ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَابْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بَيْتَكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ مِنْ دُونِ النَّاسِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ كَسَابِقِهِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَكَذَلِكَ: «هُوَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَخَالَفَ مَنْ قَالَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَذَكَرَ فِيهِ إِفْتَاءَ عَائِشَةَ بِرَضَاعٍ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا دُونَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، يَضْطَرِبُ أحيانًا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثٍ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، فَهُوَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.^(١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ: «صَدُوقٌ: تَفَرَّدَ عَنْ عَمِّهِ، بِأَحَادِيثَ، لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ».^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٢٤٩): (وَكَانَ رَدِيَّ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْوَهْمِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٧٣٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٨٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣٠٤)، وَ«تَغْلِيقَاتِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ» (ص ٢٣٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٤٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٧٣٥)، وَ«التَّارِخُ» بِرَوَايَةِ: الدَّارِمِيِّ (ص ٤٨)، وَ«التَّارِخُ» بِرَوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج ٣ ص ١٦٧)، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٤٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٨٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ١٢٣)، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٩ ص ٢٢٢)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ١٧١).

(١١) وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مَقْطُوعًا عَلَيْهِ.
(وَلَمْ يَزِدْ أَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى الزُّهْرِيِّ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٧١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: (أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعُدُّ سَالِمًا وَلَدًا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَيَرَى مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلِيَدْخُلْ عَلَيْكَ). قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِهَذِهِ الْفُتْيَا».^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَوْقَفُوهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ الشَّدِيدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ لِتَرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَى عَائِشَةَ فَيَسْمَعَ مِنْهَا فَأَرْضَعَتْهُ رَضْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا».

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ؛ مِنْ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَدْ رَوَاهُ: فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ وَهُوَ: «رَضِيعٌ»، يَعْنِي: طِفْلٌ يَرْضَعُ، وَلَيْسَ وَهُوَ كَبِيرٌ، مِمَّا يَبِينُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ تَدَاخَلَتْ عَلَى الرُّوَاةِ فَلَمْ يَضْطَبُّوْهَا، فَهِيَ مُضْطَرِبَةٌ جِدًّا، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٤ ص ٨٦٧) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ «يَرْضَعُ»، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمُّ كَلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ).

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ كَمَا تَرَى، وَإِنْ كَانَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

فَهُوَ: مُرْسَلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَا يَصِحُّ.

* ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٣٨٦): أَخْبَرَنَا: أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: لِي سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ: قَالَ بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: «لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَلَا الْمَاجِشُونَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: مَعْنَاهُ: عِنْدِي: أَنَّهُ عَرُضٌ».

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٣١١).

فَالْحَدِيثُ هَذَا: مُرْسَلٌ.

(١٢) وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ الْغَزَارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا. (وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ، وَفِيهِ: «أَنَّ الرِّضَاعَاتِ: خَمْسٌ»، وَأَنْ: «سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٦٦٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ مَيْمُونِ الْعَبْدِيِّ، ثنا الْخَلِيلُ بْنُ مَيْمُونِ الْكِنْدِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُذَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو، أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ الرِّضَاعِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُذَيْنَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً»،
 وَقَالَ النَّقَّاشُ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً»، وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»^(١).
 وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَيُرْوَاهُ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهَا:
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»
 (٥٤٥٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٤٠٣)،
 وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٣٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» (ج ٢
 ص ٣٨٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ ابْنِ رَاهَوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَقُتَيْبَةُ؛ جَمِيعًا:
 عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
 (أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ
 سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقُلُوا، وَإِنَّهُ
 يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:
 أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ
 أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَالْإِضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ ظَاهِرٌ جِدًّا، وَلِذَلِكَ
 أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، لِيُبَيِّنَ هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ
 الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، فَإِنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبُطُوهُ.

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٥٧).

وَلِدَلِكْ: قَالُوا هُنَا؛ أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ هُوَ: «بُلُوغُ سَالِمٍ»، بَيْنَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى كَانَ سَبَبُ التَّحْرِجِ: «هُوَ نُزُولُ الْآيَاتِ فِي تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ، وَكَانَ سَالِمًا قَدْ تَبَّنَاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ».

وَكَذَلِكَ: جَعَلُوا سَالِمًا: «مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، بَيْنَمَا هُوَ: «مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي نَفْسِ الْقِصَّةِ، وَالَّتِي لَمْ يَضْبِطْهَا الرُّوَاةُ، فَاضْطَرَبُوا فِي أَلْفَاظِهَا وَفِي أَسَانِيدِهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

* وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، كَانَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ، يُخْطِئُ وَيَهْمُ، وَهُوَ قَدْ اخْتَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

وَخَطْوُهُ، وَاخْتِلَاطُهُ، وَاضْطُرُّهُ فِي رِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ». فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِيهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيدًا:

(١) فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلُوا: «سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ: «أَنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَّنَى سَالِمًا، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَيْسَ بِمَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَبَدَلًا مِنْ أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ هُوَ: «نُزُولُ آيَاتِ تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ»!).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٥١٦ و ٥١٧)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١٢ ص ٢٧٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٥٦٤)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ«رِجَالُ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَلاَّبَاذِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٥)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْأَجَرِيِّ (ص ٢٠٨)، وَ«أَجُوبَةُ: أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ عَلَى أَسْنَنِ الْبَرْدَعِيِّ» (ج ٢ ص ٦٣٤)، وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٠٣٦).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا:
إِنَّمَا أَخْرَجَهُ لِيُعْلَلَ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فِيهِ أَيْضًا:

أ) فَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛
مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ.

وَقَدْ تُوْبِعَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ؛ تَابَعَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢١)،
وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢١٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٦٩٠٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ
فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٦)، وَابْنُ غِيْلَانَ فِي «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (٥٦٦)، وَالْمُخْلَصُ فِي
«الْمُخْلَصِيَّاتِ» (٢٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ، وَحَرْمَلَةَ، وَالرَّبِيعِ بْنِ
سُلَيْمَانَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى،
وَرَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ
أَنْ تَرْضَعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَأَرْضَعْتُهُ وَهُوَ رَجُلٌ).
قَالَ رَبِيعَةُ: «فَكَانَتْ رُخْصَةً سَالِمٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي
حُدَيْفَةَ، وَلَيْسَ أَنَّهُ ابْنًا لَهُمْ بِالتَّبْنِيِّ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا
تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ١٤٦)؛ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْمَدَنِيِّ: (قَالَ عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ). قُلْتُ: فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى حَدِيثِ: سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْمَدَنِيِّ، فِي حَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مُرْسَلًا عَنْهَا. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌّ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: (صَحِيحٌ). قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌّ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ فِيهِ أَيْضًا:

(*) فَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَرَبِيعَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا.

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌّ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَقَدْ تَوَبَّعَ ابْنُ وَهْبٍ عَلَيْهِ؛ تَابِعَهُ: سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ: ابْنَا مَسْلَمَةَ الْأُمَوِيِّ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٥)، وَ (ج ٢٤ ح ٧٣٩)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٨١٥) مِنْ طَرِيقِ الْمَقْدَامِ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ^(١)، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا لِيَذْهَبَ مَا فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمَقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ الرَّعِينِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ تَكَلَّمُوا فِيهِ^(٢)، وَسَعِيدُ^(٣) وَعَبْدُ الْمَلِكِ^(٤): ضَعَفَاءُ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

*** وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ الرَّضَاعَاتِ: «عَشْرًا»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عِيْلَانَ فِي «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَلْفٍ الدُّورِيِّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمْ

(١) فَأَخْيَانًا يَجْعَلُهُ الطَّبْرَانِيُّ: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ»، وَأَخْيَانًا: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ».

(٢) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٤٤).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٨).

(٤) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧١).

يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ أَرْضَعَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تَرْضَعَ سَالِمًا فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ).

كَذَا: قَالَ: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، لَوْ حَدَّثَهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، مَعَ أَنَّ رَوَاتَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ بِأَنَّ: «الرَّضَعَاتِ عَشْرًا»، وَهُوَ مُخَالِفٌ مِنْ أَنَّ الرَضَعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ هِيَ: «خَمْسٌ»، فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ كُلِّ هَذَا الْإِضْطِرَابِ.

*** وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ جَمِيعًا. (فَرَادَى فِي الْإِسْنَادِ: «مَعَ عُرْوَةَ، ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ»، وَزَادَ أَيْضًا: «مَعَ عَائِشَةَ: أُمِّ سَلَمَةَ»).

كَذَا: قَالَ: «عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ»!

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٣١٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٢٢٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ رَبِيعَةَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ، وَهِيَ يَوْمِئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ
أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
[الْأَحْزَابُ: ٥]؛ رَدَّ كُلَّ أَحَدٍ يَتَمَيَّي مِنْ أَوْلَيْكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى
مَوَالِيهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ فَقَدْ زَادَ فِي الْإِسْنَادِ، وَتَغَيَّرَ
مَتْنُهُ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاضِلِ هَذَا الْحَدِيثِ.
وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ: مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْمَدَنِيِّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ بِمِثْلِ هَذَا
الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

****) وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مِنْ قَوْلِهَا. (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: عَمْرَةَ؛ مُرْسَلًا).
هَكَذَا: رُويَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٧١) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ
مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ: (أَنَّ امْرَأَةً أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ
وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرْضِعَهُ فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ بَعْدَ مَا شَهِدَ
بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١)، وَقَدْ أَوْقَفَهُ مِنْ قَوْلِ عَمْرَةَ؛ مُرْسَلًا، وَكُلُّ هَذَا مِنْ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ مُتَشَبِّهًا، مُنْكَرَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاكِيرِ»^(٢).

* وَحَدِيثُ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، مِنْ مَنَاكِيرِ، خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.
(ب) وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «التَّأَكِيدُ عَلَى سَمَاعِهِ الْخَبَرَ بِهَذَا اللَّفْظِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ»، وَإِنَّمَا: «مَوْلَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ»، وَأَنَّ التَّحَرُّجَ بِسَبَبِ: «بُلُوغِ سَالِمٍ»، لَيْسَ بِسَبَبِ: «نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٦٤٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦١)، وَ(٤٨٦٢)، وَ(٤٨٦٣)،

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٤)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» بِرَوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ٢ ص ١٨)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٤٠٦)، وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٥٥٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ١ ص ٥٨١).

و(٤٨٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخَرَجِ» (٣٤٠٤)، فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٤٤٠)،
وَابْنُ غِيْلَانَ فِي «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (٥٦٩)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٣٩) مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَسُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَبِي عَاصِمٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ بِنِ عَمْرِو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
سَالِمًا - لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا
يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ). وَفِي لَفْظٍ: (وَعَقِلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ). وَفِي
لَفْظٍ: (أَرَى ابْنِي؛ يَعْنِي: سَالِمًا قَدْ بَلَغَ).

قَالَ: «فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهِ وَهْبَتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ:
لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي، أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْ بِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أَحَدٌ بِهِ، فَلَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: حَدَّثَ بِهِ وَلَا
تَهَبْهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهُوَ شَبِيهُ بِمَا سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سِوَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي آخِرِهِ، وَتَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ وَهُمْ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ، فَهَؤُلَاءِ
الْجَمَاعَةُ الثَّقَاتُ الْمُتَّقُونَ لَمْ يَذْكُرُوهَا عَنِ الْقَاسِمِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَةٌ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
نَاهِيكَ أَنَّ حَدِيثَ الْقَاسِمِ مُضْطَرَبٌ، فَمَرَّةً يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ: هَكَذَا، وَمَرَّةً يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ:
عَنِ الْقَاسِمِ مُرْسَلًا، وَمَرَّةً يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ: مَعَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الشَّاذَّةِ، وَمَرَّةً: مِنْ دُونِهَا،
وَمَرَّةً: بِالْفَافِ أُخْرَى، وَالْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَعْلَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الشَّاذَّةُ: الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ؛ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يَذْكُرْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ؛ قَوْلُهُ: «فَبَقِيَتْ سَنَةٌ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ»).
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

(ج) وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ؛ مُرْسَلًا. (فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِ: «الْقَاسِمِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةُ» فِي الْإِسْنَادِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعِيَ، وَقَدْ أَدْرَكَ مَا يُدْرِكُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَإِذَا أَرْضَعْتَهُ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ مَا يَحْرُمُ مِنْ ذِي الْمَحْرَمِ).
هَكَذَا: رَوَى مُرْسَلًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ^(١) وَهُوَ صَدُوقٌ، يُخْطِئُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٤٩١): «كَانَ يُخْطِئُ، وَلَمْ يَنْفَحْشْ خَطْوُهُ، فَيَسْتَحِقُّ التَّرْكَ».

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (مَعْقِلُ: عِنْدَهُمْ: مُسْتَضْعَفٌ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦٠).

* وَحَدِيثُ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»؛ مِنْ خَطَأٍ: مَعْقِلُ الْجَزَرِيِّ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَى إِرسَالِهِ: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ تَابَعَهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَعَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ.

أَمَّا حَدِيثُ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ:

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، نَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ

فِي الرِّضَاعَةِ، قَالَ ثُمَّ لَمْ يَرْخُصْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعٍ عَلَى فَرْقٍ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُرْسَلًا عَنْ الْقَاسِمِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ

بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.^(١)

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو

أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ».^(٢)

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٣ ص ١٤٢).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٥٨٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٥٦)،

وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٤ ص ١٠٠)، وَ«الْمَعْرُوجِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٣٢): (كَانَ مِمَّنْ يَتَفَرَّدُ عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْوَهْمِ).

* فَحَدِيثُ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، هَذَا مِنْ مَنَاقِيرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، فَإِنَّهُ يَتَفَرَّدُ عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ فِيهِ:

(* فَرَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

مُرْسَلًا. (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: الْقَاسِمِ، مُرْسَلًا).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.^(١)

(**) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ

بْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (مُسْتَدًّا، وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ، فَجَعَلَ سَهْلَةً هِيَ الَّتِي كَانَتْ: «تَجِدُ فِي نَفْسِهَا

الْحَرَجَ»، وَلَيْسَ أَنَّهُ: «رَوْجُهَا أَبُو حُذَيْفَةَ مَنْ يَحِدُّ فِي نَفْسِهِ»، وَأَنَّهَُا: «كَانَتْ تَضَعُ

ثَوْبَهَا»، وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ سَالِمٍ مِنَ التَّبَنِّي أَوْ أَنَّهُ مَوْلَى).

هَكَذَا: رُويَ مُتَّصِلًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦١١٥)، وَابْنُ غِيْلَانَ فِي «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (٥٦٥)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٤)، وَ(ج ٢٤ ح ٧٣٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي

«مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٦٧٣٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ،

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ٤٨٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٢).

وَأَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنْتَ سَهْلَةٌ ابْنَةُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا وَاضِعَةٌ ثَوْبِي، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ الْآنَ بَعْدَمَا شَبَّ وَكَبِرَ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِالَّذِي تَحْدِثِينَ فِي نَفْسِكَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ^(١) كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ زَادَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ سَهْلَةَ: «كَانَتْ تَضَعُ ثَوْبَهَا»، وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ: «تَحِدُ فِي نَفْسِهَا الْحَرَجَ»، بَدَلًا مِنْ: «زَوْجِهَا أَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّهُ يَحِدُ فِي نَفْسِهِ وَيَعَارُ»، أَيْضًا لَمْ يُبَيِّنْ حَالِ سَالِمٍ مِنَ التَّبَنِّي أَوْ أَنَّهُ مَوْلَى، فَاخْتَلَفَتِ الْفَاطَةُ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُنْكَرَةِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.
فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ مُرْسَلًا. (فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ» فِي الْإِسْنَادِ).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَهْلَةَ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ). فَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٣٨).

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: (خَالَفَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرَحِ الشَّرِيبِ» (ج ٧ ص ١٣٣): (قَالَ النَّسَائِيُّ:

«خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ فَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ»؛ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ: الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ؛ مُرْسَلًا).

وَاخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ؛ مُرْسَلًا.

(فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ»، فِي الْإِسْنَادِ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ، وَالْإِضْطِرَابِ.

(ب) وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ. (فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ح ٧٤٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«الْتِمَهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٠٠٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي

«الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي» (٣٣٧٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٤٦-

السَّفَرُ الثَّانِي)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٧١٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ

مُسْلِمٍ، وَسُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَيُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرِو، امْرَأَةِ

أَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ؟، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ،

فَأَرْضَعْتُهُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدٍ: «سَهْلَةَ أَمْرًا أَبِي حُدَيْفَةَ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٣٤٦): (وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَهْلَةَ؛ مِنْ دُونِ: عَائِشَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ٢٦١): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ: رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ إِلَّا أَنَّ الْجَمِيعَ رَوَوْهُ: «عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ»؛ فَلَا أَدْرِي: سَمِعَ مِنْهَا، أَمْ لَا).

* وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثَقَّةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحُقَافُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَعَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٣ ص ١١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله: (كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً

كَثِيرًا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا

طَعَنَ^(٢) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَلَا حَتِيَاظَ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عَنْدهُمْ إِذَا

حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

وَقَدْ تَوَبَّعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ تَابِعُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧١٧٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ»

(٨٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّقَّامِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ، ثَنَا حَبَّانُ بْنُ

هَلَالٍ، ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ رضي الله عنها: (أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَقَدْ

وَضَعَتْ ثِيَابَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمِصِّيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ تَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ:

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَلَى جَعْلِهِ مِنْ مُسْنَدٍ: «سَهْلَةٌ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رَوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

(ج) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «عَائِشَةَ»)، وَوَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْأَلْفَاظِ أَيْضًا، فَجَعَلَ سَالِمًا: «حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ»، وَقَالَ: «أَنَّ سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَمَرَّةً يُقَالُ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ»، وَمَرَّةً: «ضَحِكَ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو النَّاقِدِ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ).

زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَمْ يَضْبُطْهُ الرُّوَاةُ، فَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ، فَقَالُوا: «سَالِمٌ وَهُوَ حَلِيفُهُ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ تَبْنَاهُ»، وَأَنَّ عَمْرُو النَّاقِدَ قَدْ زَادَ: «أَنَّ سَالِمًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَأَحْيَانًا يُقَالُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَبَسَّمَ»، وَمَرَّةً: «أَنَّهُ ضَحِكَ»، وَإِذَا مُسْلِمٌ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ إِنَّمَا لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسَانِيدِ، وَكَذَلِكَ الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ أَلْفَاظِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ عَنْهُ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَدْ يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ.

فَقَدْ وَهَمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(ج ٣ ص ١٣١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنَ أَبِي عُمَرَ،

وَاللَّفْظُ: لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ

السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا: اللَّفْظِ، يَعْنِي: جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ: مِنْ

قَوْلِهِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(١٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٤٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥١)

مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٦)،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ

الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُتَّقَى» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُقَرِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ الرَّمْلِيِّ.

كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
* هَكَذَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

* فَجَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ: ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَوَهُمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، الثَّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَزُرْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ؛ فَرَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٨٩)، وَ (٦٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٣٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٢٣)، وَ (١٩١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٣١).

* فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ الصَّوَابُ. ^(١)

* هَكَذَا: يَهُمُّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْيَانًا.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ»، وَأَنْكَرُوهُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ

يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

وَاحْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا:

* فَرَوَاهُ عَمْرُو النَّاقِدِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (وَقَدْ زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ:

«وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَقَالَ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»، بَيْنَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: «فَضَحِكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ وَالِإِضْطِرَابِ.

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ١٠٢)، وَ«التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٢ ص ١٢٥)، وَ«مُخْتَصَرُ

الْخِلَافَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٤٣٩).

**) وَخَالَفَهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا. (وَلَمْ يَذْكُرْ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»، أَوْ: «ضَحِكَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدَ شَيْئًا أَكْرَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»، أَوْ: «ضَحِكَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، أَوْ: «ابْنًا لَهُ بِالتَّبَنِيِّ»، نَاهِيكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «الْخُمْسَ الرِّضَاعَاتِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُفْتِي بِإِرْضَاعِ مَنْ تَشَاءُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

***) وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَجَعَلَ: «سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَقَالَ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٤٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٤٠٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ الْكِرَاهِيَةِ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَفَعَلْتُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا). وَفِي لَفْظِ الْحُمَيْدِيِّ: (قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ تَابَعَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَمَرُو النَّاقِدَ عَلَى غَالِبِ مَتْنِهِ، عَدَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ حَلِيفًا لِأَبِي حَذِيفَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَذْكُرُ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ لِأَبِي حَذِيفَةَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِأَبِي حَذِيفَةَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ حَلِيفًا لِأَبِي حَذِيفَةَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «هُوَ رَجُلٌ كَانَ يَدْخُلُ بَيْتَ أَبِي حَذِيفَةَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَوْنَهُ مَوْلَى

أَوْ ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ بَلَغَ لِتَوَّهُ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا».

وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ: فِي حَالِ سَالِمٍ أَذَى بِهِمْ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي سَبَبِ التَّحَرُّجِ مِنْ

دُخُولِهِ عَلَى بَيْتِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «بِسَبَبِ نَزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «بِسَبَبِ بُلُوغِهِ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «لِغَيْرَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَنَّ سَالِمًا شَيْخٌ كَبِيرٌ!».

وَعَبَّرَ ذَلِكَ: مِمَّا تَرَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِّ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِظِهِ.

****) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ؛

كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَقَالَ:

«ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، بَدَلًا مِنْ: «تَبَسَّمَ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤١٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(١٥٦٤٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢٨٦٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ»

(ج ٨ ص ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ؛

كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ

مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ تَابَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى غَالِبِ مَتْنِهِ، فَقِيلَ: «ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ عَدَا أَنَّهُ لَمْ يُذَكِّرْ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ حَلِيفًا لِأَبِي حَذِيفَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

***** وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا عَنْ سَالِمٍ، وَلَكِنْ ذَكَرَ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٦)، وَ(ج ٢٤ ج ٧٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَزِيدَ الْقَرَاتِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ أَمْرِ سَالِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ شَيْئًا بَعْدُ). قُلْتُ: وَهَذَا كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ.

***** وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ: «أَنَّ سَالِمًا

حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَزَادَ أَيْضًا: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ قَدْ تَبَّنَاهُ، وَأَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»، وَقَالَ: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

أَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخْلِصِيَّاتِ» (١١٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو بَكْرٍ الْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَمِعْتُهُ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ - قَالَ: وَكَانَ حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ قَدْ تَبَّنَاهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ، - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، -، قَالَتْ: ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ صَدُوقٌ يَهُمُّ^(١)، وَقَدْ زَادَ عَلَى مَنْ سَلَفَ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ قَدْ تَبَّنَاهُ، وَأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»؛ يَعْنِي: سَالِمًا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْأَلْفَاظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) أَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٥٨).

*****) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (فَقَالَ: «وَسَالِمٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ»!)، وَلَمْ يَذْكُرْ حَالَ سَالِمٍ، وَلَا: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»، أَوْ: «ضَحِكَهُ».

أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِفِيُّ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ» (٨٦-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ «٤»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ كَرَاهِيَةً، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ لَسْتُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَأَرْضِعِيهِ، ثُمَّ أَتَتْهُ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوا: «سَالِمًا، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ كَبِيرٌ فِي الْعُمُرِ جِدًّا، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا قِيلَ مِنْ قَبْلُ: «أَنَّهُ بَلَغَ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ سَالِمٍ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* الْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ لَا يَثْبُتُ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا، لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَالْأَثَارِ، وَلِإِضْطِرَابِهِ الشَّدِيدِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ.

فَلَا يَصِحُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، بَلِ الثَّابِتُ عَنْهَا بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمُصَنِّفَاتِ عَنْهَا: أَنَّهَا لَا تَرَى الرِّضَاعَ إِلَّا لِلطِّفْلِ فِي الْحَوَائِنِ، لِحَدِيثِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ: أَعْلَى الشَّيْخَانِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: «حَدِيثُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِهِمْ، فَلَا يُقَالُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ، بَلِ إِنَّهُمْ أَعْلَوْهُ وَاسْتَنْكَرُوهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِالتَّفْصِيلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»، وَأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَمْرِ سَالِمٍ مَوْلَى حُذَيْفَةَ، أَرْضَعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ».....	١٧
(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ.....	٢٧
(٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ.....	٣٣
(٥) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ.....	٣٦
(٦) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ.....	٤٦
(٧) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ.....	٥٠
(٨) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ.....	٥٥

